متن
الرسالة
تأليف
محمد عبدالله
القيرواني









رسالة ابن أبى زيد القيروانى ، تأليف

ابن أبى زيد، عبد الله بن عبد الرحمن - ٣٨٦ هـ كتبه ناصر الدين المالكى المرزونى - ١٠٤٦ هـ .

١٢٥ ق ١١ س ٥ر٢١×٥ر١٥ سم

نسخة جيده ، خطها نسخ حسن (ط)

الازهريه ٢ : ٣٤٣-٣٤٤ الاعلام ٤ : ٢٣٠

١٩٦٣

١ - المذهب المالكى ، فقه المذاهب الاسلاميه أ - المؤلف ب - اسم الناسخ ج - تاريخ النسخ .

كتاب متن الرسالة لسيدنا
ومولانا العالم العلامة
البحر الحبر الفهامة ابو
محمد عبد الله بن ابي
زيد القيرواني
تغمده الله
برحمته
امين
والحمد
لله
وحده

يا كبيكج احفظ الورقا

يا كبيكج احفظ الورقة

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

قال الشيخ الإمام ... أبو محمد عبد الله بن أبي
زيد القيرواني رضي الله عنه وأرضاه
الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته وصوره في
الأرحام بحكمته وأبرزه إلى رفقه وما يسره له من رزقه
وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما ونبهه بآثار
صنعته وأعذر إليه على ألسنة المرسلين الخيرة من
خلقه فهدى من وفقه بفضله وأضل من خذله بعدله
ويسر المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى
فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما
أتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا

عند

عند ما حد لهم واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم أما بعد
أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما
أودعنا من شرائعه فإنك سألتني أن أكتب لك جملة
مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به
الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل
بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها
ورغائبها وشيء من الآداب منها وجمل
من أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك بن
أنس رحمه الله وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل
من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين
لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف
القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه

القلوب

ما نوى [illegible] من كتبه [illegible] باعث [illegible] الى ذلك [illegible]
تجريد لقلبي ولكن [illegible] بادر [illegible] او دعي اليه
واعلم ان [illegible] الذنب او [illegible] الخير وارجى [illegible] للخير مالم
تبين لها [illegible] ولو [illegible] الناس [illegible] في
اخر [illegible] اتصاله [illegible] الذنب [illegible]
ان [illegible] وتبيعهم [illegible]
لان [illegible] وما عليهم ان تعتقد [illegible] قلوبهم
ومنهم [illegible] جوارحهم فان [illegible] ان تعلم الصنائع بكتاب
ان [illegible] اشهد [illegible] في الصدر
[illegible] يشغلون
انه [illegible]

باعتقاده

باعتقاده والعمل به وقد [illegible] ثم [illegible] بالصلاة
لتشبع سينتهم ويضربوا عليها [illegible] ويعرف [illegible] في الحصا
فكذلك ينبغي ان يعلموا ما فرض الله على العبد [illegible]
وعمل قبل [illegible] ان يتوسطهم البلوغ [illegible] لك
عن قلوبهم [illegible] اليه انفسهم وانسبة ليعملوه
[illegible] على جسم وقد فرض الله سبحانه على القلب
عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملا من
الطاعات وسافصل لك ما شرط لك ذكره ابوابا
بابا ليقرب [illegible] فهم متعلميه ان شاء الله تعالى [illegible]
وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد نبيه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما



كبه باب ما تنطق به الالسنة وتعتقده الأفئدة من واجب
أمور الديانات من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان
أن الله تعالى إله واحد لا إله غيره ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد
له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له ليس لأوليته
ابتدا ولا لآخريته انقضا لا يبلغ كنه صفته الواصفون
ولا يحيط بأمره المتفكرون يعتبر المتفكرون باياته
ولا يتفكرون في ماهية ذاته ولا يحيطون بشي من علمه
الا بما شا وسع كرسيه السموات والأرض ولا يوده
حفظهما وهو العلي العظيم العالم الخبير المدبر القدير
السميع البصير العلي الكبير وانه فوق عرشه المجيد بذاته
وهو في كل مكان بعلمه خلق الانسان ويعلم ما توسوس

به نفسه وهو اقرب اليه من حبل الوريد وما تسقط
من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب
ولا يابس الا في كتاب مبين على العرش استوى وعلى
الملك احتوى وله الاسما الحسنى والصفات العلى
والصفات العلى لم يزل بجميع صفاته واسمائه تعالى
ان تكون صفاته مخلوقة واسماوه محدثة كلم موسى
بكلامه الذي القديم هو صفة ذاته لا خلق من خلقه و
تجلى للجبل فصار دكا من جلاله وان القرآن كلام
الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد
والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك
قد قدره الله ربنا ومقادير الامور بيده ومصدرها

عن فضله [illegible] أي لا شيء [illegible] على غيره لا يكون
من غير [illegible] وقوله ولا على [illegible] فمنا [illegible] علمه به
[illegible] خلق وهو اللطيف الخبير [illegible] فضله
[illegible] يستعملون [illegible] بيسر
يتيسر [illegible] علمه [illegible]
تعالى [illegible] لا أحد [illegible]
أو يكون [illegible] العباد [illegible] والسد
[illegible] أحكام [illegible]
[illegible] والانداع [illegible]
[illegible] اعتبارا إلى
[illegible]

وسم [illegible] القيم وهي [illegible] الصراط [illegible]
وأن [illegible] عقاب [illegible] وأن الله يرحم [illegible]
كما [illegible] سبحانه تعالى على عبد
لعباد [illegible] المؤمنين [illegible] بالموحد [illegible]
[illegible] اجتناب الكبائر وجعل
[illegible] من الكبائر صاحب [illegible] ان الله لا
يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
[illegible] اخرجهم بايمانهم فادخله به
جنته [illegible] حرام [illegible]
تنبيه ذرة [illegible] ويخرج [illegible] على
[illegible] أهل الكبائر [illegible] وانه

[illegible] خلق الجنة فأعدها دار خلود لأوليائه وأكرمهم
فيها بالنظر إلى وجهه الكريم وهي التي أهبط منها آدم نبيه
عليه السلام وخليفته إلى أرضه بما سبق في سابق علمه
وخلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر به وألحد في آياته
وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته وأن الله
تبارك وتعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا
لعرض الأمم وحسابها وعقوبتها وثوابها وتوضع
الموازين لوزن أعمال العباد فمن ثقلت موازينه
فأولئك هم المفلحون ويؤتون صحائفهم بأعمالهم فمن أوتي
كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وأما
من أوتي كتابه وراء ظهره فأولئك يصلون سعيرا وأن

الصراط

الصراط حق يجوزه العباد بقدر أعمالهم فناجون
متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم
أوبقتهم فيها أعمالهم والإيمان بحوض رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترده أمته لا يظمأ من شرب منه ويذاد
عنه من بدل وغير وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص
بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الأعمال وينقص
بنقص الأعمال فيكون فيها النقص وبها الزيادة ولا
يكمل قول الإيمان إلا بالعمل ولا قول وعمل إلا بنية
ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة وأنه لا يكفر
أحد بذنب من أهل القبلة وأن الشهداء أحياء عند ربهم
يرزقون وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة إلى يوم

يكفر

يبعثون ولم يرح أهل السنة معذبة الآخر

وأن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون ويثبت الله

الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة

وأن على العباد حفظة يكتبون أعمالهم ...

ذلك ... عمله ...

بإذن ربه وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول

النبي صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين

يلونهم وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون

أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ... أصحاب

الرسول ... الكلام إلا بالحسنى ... عما شجر

بينهم وأنهم أحق الناس أن يذكر ... المذاهب

ونطق

رضي الله عنهم أجمعين صح

ونطق بها ... المذاهب والطاعة لأئمة المسلمين

من ولاة أمورهم وعلمائهم واتباع السلف الصالح واقتفاء

آثارهم والاستغفار لهم وترك المراء والجدال في الدين

وترك ما أحدثه المحدثون ... على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب بالخارج من أحد المخرجين من بول أو غائط

أو ريح أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر

كله منه وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بلا انعاظ

عند الملاعبة أو التذكار وأما الودي فهو ماء أبيض ثخين يخرج

بإثر البول يجب منه ما يجب من البول وأما المني فهو الماء

الدافق يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع

واختلف في غسل الذكر المذكور على قولين أحدهما وهو المذهب وجوب غسل جميعه وهو قول العراقيين ... تقول الأنثيين ... منه غسل موضع الأذى خاصة وإذا قلنا يجب غسل جميعه فهل تجب النية وهو ... الأبيات ... وهو الظاهر لأنه تعبد ... قول ... لأنه إزالة ... تجب وهو قول المصنف احتياطا وإذا قلنا بوجوب ... النجاسة وإنما غسله غالبا وإذا قلنا ... عن التلطخ ... وصلى فهل تبطل صلاته ... بلا نية ... قولان وإذا قلنا بوجوب ... نقض ... في ذلك ... موضع الأذى ... تنطل ... غسل الجميع ... فهل تبطل صلاته ... الذال المعجمة وتخفيف الياء ... والذي ... بسكون الذال ... وتشديد الياء ... قولان ... الياء وبكسر الذال ... وتخفيف الياء الساكنة ... ثلاث لغات انتهى

الطلع وماء المرأة ماء رقيق أصفر يجب منه الطهر فيجب منه
هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة وأما دم الاستحاضة
فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضآ
لكل صلاة ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل
أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون ويجب الوضوء من الملامسة
للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة ومن مس
الذكر واختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء
بذلك ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم
أو يقظة من رجل أو امرأة أو انقطاع دم الحيضة أو
الاستحاضة أو النفاس أو بمغيب الحشفة في الفرج وإن
لم ينزل ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل ويو

الحد

الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة
ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم وإذا رأت
المرأة القصة البيضاء تطهرت وكذلك إن رأت الجفوف
تطهرت مكانها رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة ثم إن
عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة ثم إذا
انقطع عنها اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله كدم
واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل
ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضا مؤتنفا ومن تمادى
بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة
وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها وإذا انقطع دم النفساء
وإن كان قرب الولادة اغتسلت وصلت وإن تمادى

حلت ستين ثم اغتسلت وكانت مستحاضة
تصلي وتصوم وتوطأ باب طهارة الماء والثوب والبقعة
وما يجزي من اللباس في الصلاة والمصلي يناجي ربه فعليه
ان يتأهب لذلك بالوضوء او بالطهر ان وجب عليه الطهر
ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بما قد تغير
لونه بشيء خالطه من شيء نجس او طاهر الا ما غيرت
لونه الارض التي هو بها من سبخة او حماة او نحوهما وما
السماء وماء الابار وماء العيون وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات
وما غير لونه بشيء طاهر حل فيه فذلك الماء طاهر
غير مطهر في وضوء او طهر او زوال نجاسة وما غيرته
النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر وقليل الماء ينجسه قليل

النجاسة وان لم تغيره وقلة الماء مع احكام الغسل سنة
والسرف منه غلو وبدعة وقد توضأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع
وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم وطهارة
البقعة للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب
فقيل ان ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل
وجوب السنن المؤكدة وينهى عن الصلاة في معاطن
الابل ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث
لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين
وكنائسهم واقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب
ساتر من درع او رداء والدرع القميص ويكره ان يصلي

بثوب ليس على أكتافه منه شيء فإن فعل لم يعد وأقل
ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف
السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به
وتباشر بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل **باب صفة**
الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار
وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء في سنن
الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب إيجاب زوال
النجاسة به أو بالاستجمار لئلا يصلي بها في جسده ويجزئ
فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس وصفة
الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يده فيغسل مخرج البول
ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم

يحكها

يحكها بالأرض ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل صبه
ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف
المحل وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا
يستنجى من ريح ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج
آخرهن نقيا أجزأه والماء أطهر وأطيب وأحب إلى
العلماء ومن لم يخرج منه بول ولا غائط وهو يتوضأ لحدث
أو نوم أو غير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل
يديه قبل دخولهما في الإناء ومن سنة الوضوء غسل
اليدين قبل دخولهما في الإناء والمضمضة والاستنشاق
ومسح الأذنين سنة وباقيه فريضة فمن قام إلى
وضوء من نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء يبدأ

فيسمي الله ولم يره بعضهم من الأمر المعروف وكون الإناء على
يمينه أمكن له في تناوله ويبدأ فيغسل يديه قبل
أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن كان قد بال أو تغوط
غسل ذلك منه ثم توضأ ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ
الماء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو
ثلاث غرفات وإن استاك بأصبعه فحسن ثم
يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ثلاثا يجعل يده
على أنفه كامتخاطه ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة
والاستنشاق وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهاية أحسن.
ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده اليمنى فيجعله
في يديه جميعا ثم ينقله إلى وجهه فيفرغه عليه غاسلا

له بيديه من أعلى جبهته وحده منابت شعر رأسه إلى
طرف ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه إلى
صدغيه ويمر يديه على ما غار من ظاهر أجفانه وأسارير
جبهته وما تحت مارنه من ظاهر أنفه يغسل وجهه
هكذا ثلاثا ينقل إليه الماء ويحرك لحيته في غسل وجهه
بكفيه ليداخلها الماء لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء
وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك ويمر
عليها يديه إلى آخرها ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا أو
اثنتين يفيض عليها الماء ويعركها بيده اليسرى ويخلل
أصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك
ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله

وقد قيل إنهما حد العنفقة فليس بواجب إدخالهما فيه
وإدخالهما فيه أحوط بزوال تكلف التحديد ثم يأخذ الماء
بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح
رأسه يبتدئ من مقدمه من أول منابت شعر رأسه
وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على
رأسه وجعل إبهاميه في صدغيه ثم يذهب بيديه
ماسحا إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما إلى
حيث بدأ أو يأخذ بإبهاميه محل أذنيه
وكيف ما مسح أجزأه إذا استوعب رأسه والأولى أحسن
ويدخل أصبعيه في الأذنين ثم يرفعهما ويمسح بهما
رأسه أجزأه ثم يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه و

ثم غمس ذلك في الماء ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما
وتمسح المرأة كما ذكرنا وتمسح على كلاليبها ولا تمسح على الوقاية
وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها
في المسح ثم يغسل رجليه يصب الماء بيده اليمنى على
رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا ويوعبها
بذلك ثلاثا ثلاثا وإنما خلل أصابعه في ذلك وإن
ترك فلا حرج والتخليل أطيب للنفس ويعرك عقبيه
وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من حسا
أو شقوق وليبالغ بالدلك مع صب الماء بيده فإنه جاء
الأثر ويل للأعقاب من النار وعقب الشيء طرفه وآخره
ثم يفعل باليسرى مثل ذلك وليس عليه تحديد بغسل أعضاء

ثلاثا ثلاثا بما لا يجزي دونه ولكنه الى ما ... عليه وهي
كان يوعب باقل من ذلك اجزاه اذا احكم ذلك وليس كل
الناس في احكام ذلك سوا وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السما فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها
شا وقد استحب بعض العلما ان يقول باثر الوضوء اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويجب
عليه ان يعمل عمل الوضوء احتسابا لله لما امره به يرجو
تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به ويشعر نفسه ان
ذلك تاهبا وتنظفا لمناجاة ربه والوقوف بين يديه

لاداء

لاداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل على
يقين بذلك ويتحفظ فيه فان تمام كل عمل بحسن النية
فيه **باب في الغسل واما الطهر** فهو من الجنابة ومن الحيضة
ومن النفاس سوا فان اقتصر المتطهر على الغسل دون
الوضوء اجزاه وافضل له ان يتوضا بعد ان يبدا بغسل
ما بفرجه او جسده من الاذى ثم يتوضا وضوء الصلاة
فان شا غسل رجليه وان شا اخرهما الى اخر غسله
ثم يغمس يديه في الاناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا
فيخلل بهما اصول شعر راسه ثم يغرف بهما على راسه ثلاث
غرفات غاسلا له بهن ولتفعل ذلك المراة ولتضغث
شعر راسها وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الما على

...الايمن ثم على شقه الايسر ويتدلك بيديه
باثر صب الماء حتى يعم جسمه وما شك ان يكون الماء
اخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع
جسده ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر
لحيته وتحت جناحيه وبين اليتيه ورفغيه وتحت
ركبتيه واسافل رجليه ويخلل اصابع يديه
وليحذر [illegible]
... ان يمس ذكره في
تدلكه بباطن كفه فان فعل ذلك وقد اوعب طهره
اعاد الوضوء وان مسه في ابتداء غسله وبعد ان غسل
مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع
الوضوء

الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه

باب في التيمم

التيمم وصفته التيمم يجب لعدم الما في السفر اذا يئس
ان يجده في الوقت وقد يجب مع وجوده ان لم يقدر على
مسه في سفر او حضر لمرض مانع او مريض يقدر على مسه
ولا يجد من يناوله اياه وكذلك مسافر يقرب منه الما
ويمنعه منه خوف لصوص او سباع واذا ايقن المسافر
بوجود الما في الوقت اخر الى اخره وان يئس منه
تيمم في اوله وان لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه
وكذلك ان خاف ان لا يدركه في الوقت ورجا ان يدركه
فيه ومن تيمم من هولاء ثم اصاب الما في الوقت بعد
ان صلى فاما المريض الذي لا يجد من يناوله اياه

فليعد وكذلك الخائف من سباع ونحوها وكذلك المسافر
الذي يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت ويرجو أن يدركه
فيه ولا يعيد غير هؤلاء ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد غير
هؤلاء إلا المريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم
وقد قيل يتيمم لكل صلاة وقد روي عن مالك فيمن ذكر
صلوات أن يصليها بتيمم واحد والتيمم بالصعيد الطاهر
وهو ما ظهر على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة
أو سبخة يضرب بيديه الأرض فإن تعلق بهما شيء
نفضه نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم
يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه و[illegible]
[illegible] يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده

كثيرة صح

اليمنى

اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه
أصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن
ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع
من يده اليمنى ثم يجري باطن بهمه على ظاهر بهم يده
اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا وإذا بلغ الكوع مسح
كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه ولو مسح
اليمنى باليسرى أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه
وأوعب المسح لأجزأه وإذا لم يجد الجنب أو الحائض
الماء للطهر تيمما وصليا فإذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا
ما صليا ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم
حيض أو نفاس بالطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر

به المرأة ثم ما يتطهران به جميعا وفي باب جامع الصلاة شيء
من مسائل التيمم [illegible] وله أن يمسح على الخفين في
الحضر والسفر ما لم ينزعهما وذلك إذا أدخل فيهما رجليه بعد
أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فهذا الذي إذا أحدث
وتوضأ مسح عليهما وإلا فلا وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى
من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى من تحت
ذلك ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين وكذلك يفعل
باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها
ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث دابة حتى يزيله
بمسح أو غسل وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى
طرف الأصابع لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة

ما مسح

ما مسح من خفه من القشب وإن كان في أسفله طين فلا
يمسح عليه حتى يزيله باب [illegible] الصلاة وأسمائها أما
صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي
صلاة الفجر فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضيا
في أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى
يرتفع فيعم الأفق وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم
منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع
وأفضل ذلك أوله ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد
السماء وأخذ الظل في الزيادة ويستحب أن تؤخر في الصيف
إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه
الشمس وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك

الناس الصلاة واما الرجل في خاصة نفسه فاول الوقت
افضل له وقيل اما في شدة الحر فافضل له ان يبرد بها
وان كان وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم واخر الوقت ان
يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار واول
وقت العصر اخر وقت الظهر واخره ان يصير ظل كل شيء
مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل اذا استقبلت الشمس — مثليه
الشمس بوجهك وانت قائم غير منكس رأسك
ولا متطاطئ له فان نظرت الى الشمس [illegible] فقد دخل
الوقت وان لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وان
زالت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والتأخير

وصف

وصف ما لم تكن ان الوقت فيها ما لم تصفر الشمس ووقت
المغرب وهي صلاة الشاهد يعني انه المسافر لا يقصرها — الحاضر يعني صح
ويصليها كصلاة الحاضر ووقتها غروب الشمس فاذا
توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها الا
وقت [illegible] لا تؤخر عنه صلاة العتمة وهي صلاة — عنه صح
العشاء وهذا الاسم اولى بها غيبوبة الشفق والشفق
الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس فاذا لم
يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت لمن
نظر الى البياض في المغرب فذلك لها وقت الى ثلث الليل
لمن يريد تاخيرها لشغل او عذر والمبادرة بها اولى
ولا باس ان يؤخرها اهل المساجد قليلا لاجتماع الناس

ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها **باب في الأذان**
والإقامة الأذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة فأما
الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له من
الإقامة وأما المرأة فإن أقامت فحسن ولا أذان عليها ولا
(لا تؤذن لأنها عليها صوتها عورة)
تؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن
لها في السدس الأخير من الليل والأذان الله أكبر الله
أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع
بأرفع من صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد
أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول
الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على

الصلاة

الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كنت في نداء الصبح
زدت هاهنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم
ولا تقل ذلك في غير الصبح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
مرة واحدة والإقامة وتر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا
إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا
الله **باب صفة العمل في الصلوات** المفروضة وما يتصل
بها من النوافل والسنن والإحرام في الصلوات أن تقول
الله أكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة وترفع يديك حذو منكبيك
أو دون ذلك ثم تقرأ فإن كنت في الصبح قرأت جهرا
بأم القرآن لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن

بنداء صح

ولا في السورة بعدها فإذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن التي صح
كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ولا يقولها الإمام فيما
جهر فيه ويقولها فيما أسر فيه وفي قوله إياها في الجهر اختلاف
ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وإن كانت أطول من ذلك
فحسن بقدر التغليس وتجهر بقراءتها فإذا تمت السورة
كبرت في انحطاطك إلى الركوع فتمكن يديك من ركبتيك
وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه
وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك
بركوعك وسجودك ولا تدع في ركوعك وقل إن شئت
سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت قول
ولا حد في اللبث ثم ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله

لمن حمده

لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد إن كنت وحدك
أو خلف إمام ولا يقولها الإمام ولا يقولها المأموم سمع
الله لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي
قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد
وتكبر في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وأنفك
من الأرض وتباشر بكفيك الأرض باسطا يديك مستويتين
إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك وذلك
واسع غير أنك لا تفترش ذراعيك في الأرض ولا تضم
عضديك إلى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا
وتكون رجلاك في سجودك قائمتين بطون إبهاميهما
إلى الأرض وتقول في سجودك إن شئت سبحانك

ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت
وتدعو في السجود إن شئت وليس لطول ذلك
وقت وأقله أن تطمئن مفاصلك متمكنا ثم ترفع
رأسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك
بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون أصابعها
إلى الأرض وترفع يديك عن الأرض على ركبتيك ثم تسجد
الثانية كما فعلت أولا ثم تقوم من الأرض كما أنت
معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس
ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرأ كما قرأت
في الأولى أو دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير
أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت قنت قبل الركوع

بعد تمام القراءة والقنوت اللهم إنا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم
إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكا فرين
ملحق ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف
فإذا جلست بعد السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون
أصابعها إلى الأرض وثنيت اليسرى وأفضيت
بأليتك إلى الأرض ولا تقعد على رجلك اليسرى وإن
شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب
بهمها إلى الأرض فواسع ثم تتشهد والتشهد التحيات



لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فإن سلمت بعد هذا
أجزاك ومما تزيد إن شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد
حق وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب
فيها وأن الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في
العالمين إنك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك والمقربين
وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم

اغفر

اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة
عزما اللهم إنا نسألك من كل خير سألك منه محمد صلى الله
عليه وسلم وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد صلى
الله عليه وسلم نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما
أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأعوذ بك من
فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح
الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة
عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك

قبلها لا هكذا يفعل الإمام والمنفرد وإن [illegible] ويسلم
واحدة يتيامن بها قليلا ويرد [illegible] على الإمام قبالته
ثم يسره إليه ويرد على من كان سلم عليه من يساره فإن
لم يكن سلم عليه أحد [illegible] على يساره [illegible]
في [illegible]
السلام [illegible]
واختلف في [illegible] أنها صح
تعالى [illegible]
أو [illegible]
أن [illegible] عن التشهد فيهما والسلام [illegible]
اليسرى [illegible]

الصلوات

الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا
وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير ويستحب [illegible] صلاة الصبح [illegible]
في [illegible] والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو
قرب طلوعها وليس بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة
الصبح بعد الفجر [illegible] في كل ركعة بأم القرآن يسرها
والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دونه
ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ في الأولى
والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا وفي الأخرى يعني
بأم القرآن وحدها سرا ويتشهد في الجلسة الأولى

إلى قوله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يقوم فلا يكبر
حتى يستوي قائماً هكذا يفعل الإمام والرجل وحده وأما
المأموم فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم أيضاً فإذا استوى
قائماً كبر ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع
والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل
بعدها ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من
كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر ويفعل
في العصر كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه يقرأ في الركعتين
الأولتين مع أم القرآن بالقصار من السور مثل والضحى
وإنا أنزلناه ونحوهما وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين
الأولتين منها ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة

من السور القصار وفي الثالثة بأم القرآن فقط ويتشهد
ويسلم ويستحب له أن يتنفل بعدها بركعتين وما زاد
فهو خير وإن تنفل بست ركعات فحسن والتنفل بين
المغرب والعشاء مرغب فيه وأما غير ذلك من شأنها
فمما تقدم ذكره في غيرها وأما العشاء الأخيرة وهي العتمة
واسم العشاء أخص بها وأولى فيجهر في الأوليين بأم
القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها أطول قليلاً من قراءة
العصر وفي الأخيرتين بأم القرآن في كل ركعة سراً ثم
يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها
والحديث بعدها لغير ضرورة والقراءة التي تسر في
الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن وأما

الجهر فإنه يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده والمرأة
دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله غير أنها
تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية
في سجودها وجلوسها وأمرها كله ثم يصلي الشفع والوتر
جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل
النهار الإسرار وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع
وأقل الشفع ركعتان ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم
القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بأم القرآن
وقل يا أيها الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر
ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين
وإن زاد من الأشفاع شيئا جعل آخر ذلك الوتر وكان

النبي

النبي عليه الصلاة والسلام يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة
ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة وأفضل
الليل آخره في القيام فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك
أفضل إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه فليقدم وتره
مع ما يريد من نوافل أول الليل ثم إن شاء إذا استيقظ
في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى ولا يعيد الوتر
ومن غلبته عيناه عن حزبه فله أن يصليه ما بينه
وبين طلوع الفجر وأول الإسفار ثم يوتر ويصلي الصبح ولا
يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح ومن دخل
المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إن
كان وقتا يجوز فيه الركوع ومن دخل ولم يركع الفجر أجزأه

لذلك ركعتا الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه
فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتي
الفجر إلى طلوع الشمس [illegible] وليؤم
الناس أفضلهم وأفقههم ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة
لا رجالا ولا نساء ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه
فيما يجهر فيه ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة
فليقض بعد سلام الإمام ما فاته على نحو ما فعل الإمام
في القراءة وأما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي
وحده ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة للفضل
في ذلك إلا المغرب وحدها ومن أدرك ركعة فأكثر من
صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة ومن لم يدرك

والجلوس

إلا التشهد والسجود فله أن يعيد في جماعة والرجل الواحد
مع الإمام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر خلفه
وإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما وإن كان معهما رجل
قام عن يمين الإمام والمرأة خلفهما ومن صلى بزوجته
قامت خلفه والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف
الإمام قاما خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب
ويترك من يقف معه والإمام الراتب إن صلى وحده
قام مقام الجماعة ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن
تجمع فيه الصلاة مرتين ومن صلى صلاة فلا يؤم
فيها أحدا وإذا سها الإمام وسجد لسهوه فليتبعه
من لم يسه معه ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام

ولا يفعل الأحد في [illegible] ويتبع [illegible] ويقوم من اثنتين
بعد قيامه و[illegible] ثم [illegible] سلامه وما سوى ذلك فواسع
أن يفعله معه وسجوده أحسن وكل سهو سهاه المأموم
فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام
أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة [illegible]
يثبت بعد سلامه ولينصرف إلا أن يكون [illegible]
وأسبغ [illegible]
من الآداب في الصلاة التي [illegible]
بيته ظهور قدميها وهو العقب [illegible]
يجزئ الرجل في الصلاة ثوب واحد [illegible] وجهه
أو لفه في الصلاة أو يضم ثيابه أو [illegible]

وكل

وكل سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين بعد
السلام يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص في الصلاة
فليسجد له قبل السلام إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم
وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل السلام
ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره ولو كان في وقته نهي على المذهب
[illegible] وإن كان قبل السلام إن كان قريبا وإن
[illegible] شيء خفيف
كالسورة مع أم القرآن أو التكبيرتين أو التشهدين أو
شبه ذلك [illegible] ولا يجزئ سجود السهو لنقص
ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة في الصلاة كلها
أو في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة

من الصبح واختلف في السهو عن القراءة في ركعتين من
غيرها فقيل يجزيه فيها سجود السهو قبل السلام وقيل
يلغيهما ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ويأتي
بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا أحسن ذلك
إن شاء الله ومن سهى عن تكبيرة أو سمع الله لمن حمده أو
القنوت فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة ثم
ذكر أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك
فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلح ما بقي عليه وإن تباعد
ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته وكذلك من
نسي السلام ومن لم يدر ما صلى أثلاث ركعات أم
أربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة

وسجد

وسجد بعد سلامه ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام
ومن لم يدر سلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه ومن استنكحه
الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن
عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه
يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص ولا يوقن فليسجد
بعد السلام فقط وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح
صلاته فإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا أصلح
صلاته ولم يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين رجع
ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإذا فارقها
تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام ومن ذكر صلاة
صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم أعاد ما كان

في وقته مما يلي بعدها ومن عليه صلوات كثيرة صلاها
في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند
غروبها وكيف ما تيسر له وإن كانت يسيرة أقل من صلاة
يوم بدأ بهن وإن فات وقت ما هو في وقته وإن كثرت
بدأ بما يخاف فوات وقته ومن ذكر صلاة في صلاة
فسدت هذه عليه ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم
يعد الوضوء وإن كان مع إمام تمادى وأعاد ولا شيء عليه
في التبسم والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك
مفسد لصلاته ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت
وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس وكذلك
من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته وأما من توضأ
بما

بماء قد تغير لونه أو طعمه أو ريحه أعاد صلاته أبدا
ووضوءه وأرخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة
المطر وكذلك في طين وظلمة يؤذن للمغرب أول
الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا في قول مالك ثم
يقيم في داخل المسجد ويصليها ثم يؤذن للعشاء
في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون وعليهم
إسفار قبل مغيب الشفق والجمع بعرفة بين الظهر
والعصر عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة لكل
صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة إذا
وصل إليها وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين
الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر

قوله وإذا جد السير بالمسافر الخ الجمع بين صلاتي الظهر
والعصر في سفر البر رخصة غير مكروه على المشهور سوا
كان تقصر فيه الصلاة أم لا
جد به السير أو لم يجد وسوا ... المسافر الا انه يجد به السير او
وفي المدونة لا يجمع ... اعتمد المصنف انتهى
يخاف فوات أمر وعليه

ولذلك المغرب والعشاء وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة
الأولى جمع حينئذ وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب
على عقله عند الزوال وعند الغروب وإن كان الجمع
أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند
غيبوبة الشفق والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته
في إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه
ركعة فأكثر من الصلوات والحائض كذلك تطهر
فإذا بقي عليها من النهار بعد طهرها بغير توان خمس
ركعات صلت الظهر والعصر وإن كان الباقي من الليل
أربع ركعات صلت المغرب والعشاء وإن كان من
النهار أو من الليل أقل من ذلك صلت الصلاة الأخيرة

قد صح

وان والاغماء

وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته
وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة
أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة قضت الصلاة
الأولى فقط وقد اختلف في حيضها لأربع ركعات من
الليل فقيل مثل ذلك وقيل إن حاضت في وقتهما
فلا تقضيهما ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ
الوضوء ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة فإن
كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن تطاول ذلك
أعاده فقط وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال
ذلك وإن كان قد صلى في جميع ذلك أعاد صلاته
أبدا ووضوءه وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق

ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده
وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل
أن يفعل ذلك ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع
آخر منه نجاسة فلا شيء عليه والمريض إذا كان على
فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا
ويصلي عليه وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام
صلى جالسا متربعا إن قدر على التربع والا فقدر
طاقته وإن لم يقدر على السجود فليوم بالركوع
والسجود ويكون سجوده أخفض من ركوعه وإن لم
يقدر صلى على جنبه الأيمن إيماء وإن لم يقدر إلا على ظهره
فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة إذا كان في عقله وليصلها

بقدر

بقدر طاقته وإن لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لأنه
لا يجد من يناوله إياه تيمم فإن لم يجد من يناوله ترابا
تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان طينا أو عليه طين فإنه
كان عليه جص أو جير فلا يتيمم به والمسافر يلحقه
الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فإنه ينزل
عن دابته ويصلي فيه قائما يومي بالسجود أخفض
من الركوع فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته
إلى القبلة وللمسافر أن يتنفل على دابته حيث
ما توجهت به إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر
على دابته إن شاء ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا
إلا بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه

فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها
القبلة ومن رعف مع الإمام خرج فغسل الدم ثم بنى
ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة ولا يبني على ركعة لم تتم
بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله
بأصابعه إلا أن يسيل أو يقطر ولا يبني في قيء ولا حدث
ومن رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف وإن رعف
قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم
وللراعف أن يبني في منزله إذا أيس أن يدرك بقية
صلاة الإمام إلا في الجمعة فلا يبني إلا في الجامع ه
ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة إلا من
كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء ودم البراغيث

والحاصل ان المصلي مطلقا سوا كان اماما او ماموما او فذا لا يخلو حاله من ثلاثة امور تارة يخرج منه القيء عمدا وتارة يكون سهوا وتارة غلبة فاما ان كان عمدا او سهوا بطلت صلاته واما ان كان غلبة لم تبطل صلاته بطلان صلاته بثلاثة شروط الاول ان يكون يسيرا فان كثرت بطلت والكثير ما نعته العرف كثيرا الثاني ان يكون طاهرا والمراد بالطاهر هو الذي لم تتغير احد اوصافه الثلاثة عن حالة الطعام فان تغير احد اوصافه فتبطل صلاته الثالث ان لا يزدرد منه شيء واما اذا ابتلعه فان كان متعمدا ابطلت صلاته وان كان ساهيا لا تبطل وان كان غلبة فهل تبطل ام لا قولان والقلس يقال فيه ما يقال في القيء انتهى مو

لبس

لبس عليه غسله إلا أن يتفاحش وسجود القرآن إحدى
عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وهي العزائم المص
عند قوله ويسبحونه وله يسجدون وهو آخرها فمن كان
في صلاة فإذا سجدها قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها
ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد عند قوله تعالى
وظلالهم بالغدو والآصال وفي النحل يخافون ربهم
من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفي بني إسرائيل
ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي
مريم إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا
وفي الحج أولها ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله
يفعل ما يشاء وفي الفرقان أنسجد لما تأمرنا وزادهم

نفورا وفي الهدهد الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم
وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص
فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب وقيل عند قوله لزلفى
وحسن مآب وفي حم تنزيل واسجدوا لله الذي خلقهن
إن كنتم إياه تعبدون ولا يسجد السجدة في التلاوة
إلا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع
منها سعة وإن كبر فهو أحب إلينا ويسجدها من قرأها
بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس

باب في صلاة السفر

ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية
وأربعون ميلا فعليه أن يقصر الصلاة يصلي ركعتين
إلا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز بيوت
المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه شيء منها
ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقاربها بأقل من الميل وإن نوى المسافر
إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة
أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه ذلك وإن نوى إقامة
أقل من ذلك قصر الصلاة ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر
وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين
فإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى
الظهر حضرية والعصر سفرية ولو دخل لخمس ركعات
ناسيا لهما صلاهما حضريتين فإن كان بقدر أربع
ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر
حضرية وإن قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر ولم يكن صلى

بقدر ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء
حضرية ولو خرج وقد بقي عليه من الليل ركعة فأكثر صلى
المغرب ثم صلى العشاء سفرية

باب صلاة الجمعة

والسعي إلى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الإمام على
المنبر وأخذ المؤذنين في الأذان والسنة المتقدمة أن
يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنوا ويحرم حينئذ البيع
وكل ما يشغل عن السعي وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو
أمية والجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة
قبل الصلاة ويتوكأ الإمام على عصا ويجلس في أولها
وفي وسطها وتقام الصلاة عند الفراغ منها ويصلي
الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة

ونحوها

ونحوها وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية ونحوها
ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال
منه فأقل ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا على عبد
ولا امرأة ولا صبي وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها
ويكون النساء خلف صفوف الرجال ولا تخرج إليها الشابة
وينصت للإمام في خطبته ويستقبله الناس والغسل
لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك في أول النهار
وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه وأحب إلينا أن
ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد وليتنفل إن
شاء قبلها ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر كما يدخل

باب في صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا

العدو وأن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة أخرى مواجهة
العدو فيصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون
لأنفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم
يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة
الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون الركعة التي
فاتتهم ثم ينصرفون هكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها
إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية
ركعة وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر
والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة
وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم
مشاة وركبانا ماشية أو ساعية مستقبلي القبلة

أو

أو غير مستقبليها

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام

التشريق وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الإمام والناس
ضحوة بقدر ما إذا حانت الصلاة وليس فيها أذان ولا
إقامة فيصلي ركعتين يقرأ فيهما جهرا بالشمس وضحاها
وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما بأم القرآن ويكبر في الأولى
سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام وفي الثانية
خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة
سجدتان ثم يتشهد ويسلم ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس
في أول خطبته وفي وسطها ثم ينصرف ويستحب أن
يرجع في طريق غير الطريق التي جاء منها والناس كذلك
وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى فذبحها

أو نحرها ليعلم الناس ذلك فيذبحون بعده ويذكر
الله في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهرا حتى يأتي
المصلى الإمام والناس كذلك فإذا دخل الإمام للصلاة
قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته وينصتون
فيما سوى ذلك فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر
الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح
من اليوم الرابع وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى الصبح
ثم يقطع والتكبير دبر الصلوات الله أكبر الله أكبر الله
أكبر وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول
إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر
ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا والأول وكل واسع

والايام

والأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات
أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر والغسل للعيدين
حسن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن من
الثياب

باب في الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة إذا خسفت الشمس خرج الإمام إلى
المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير أذان ولا إقامة
ويقرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم يركع
ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله
لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرأ
دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع
كما ذكرنا ثم يقرأ دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم

ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك أفذاذا والقراءة فيها جهرا كسائر ركوع النوافل وليس في إثر خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم

باب صلاة الاستسقا

وصلاة الاستسقا سنة تقام يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمأن

الناس

الناس قام متوكئا على قوس أو عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه ما على منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو قائم وهم قعود ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة الخفض والرفع ولا أذان فيها ولا إقامة

باب ما يفعل بالمحتضر

وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى ويلقن لا إله إلا الله عند الموت وإن قدر على أن يكون طاهرا وما عليه طاهرا فهو حسن ويستحب ألا يقربه حائض ولا جنب

وَرخص بعض العلما في القراة عند راسه بسورة يس
ولم يكن ذلك عند مالك امرا معمولا به ولا باس بالبكا
بالدموع حينئذ وحسن التعزي والتصبر اجمل لمن
استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة وليس في غسل
الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بما وسدر ويجعل
في الاخرة كافور وتستر عورته ولا تقلم اظفاره ولا يحلق
له شعر ويعصر بطنه عصرا رفيقا وان وضي وضو
الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه في غسله
وان اجلس فذلك واسع ولا باس بغسل احد
الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمراة تموت في السفر
لا نسا معها ولا ذو محرم من الرجال فلييمم الرجال وجهها

وكفيها

وكفيها ولو كان الميت رجلا يمم النسا وجهه ويديه الى
المرفقين ان لم يكن معهن رجل يغسله ولا امراة من محارمه
فان كانت امراة من محارمه غسلته وسترت عورته
وان كان مع الميتة ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر
جميع جسدها ويستحب ان يكفن الميت في وتر ثلاثة
اثواب او خمسة او سبعة وما جعل له من ازر وقميص
وعمامة فذلك محسوب في عدد الاثواب الوتر وقد
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحولية بيض صح
ادرج فيها ادراجا صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يقمص
الميت ويعمم وينبغي ان يحنط ويجعل الحنوط بين اكفانه نه
وفي جسده ومواضع السجود منه ولا يغسل الشهيد

في المعترك ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل
نفسه ويصلى على من قتله الإمام في حد أو قود ولا يصلي
عليه الإمام ولا يتبع الميت بمجمر والمشي أمام الجنازة
أفضل ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن وينصب
عليه اللبن ويقول حين يضعه اللهم إن صاحبنا قد نزل بك
وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك اللهم
ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا
طاقة له به وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويكره
البناء على القبور وتجصيصها ولا يغسل المسلم أباه
الكافر ولا يدخله قبره إلا أن يخاف أن يضيع فليواره
واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق وهو أن يحفر

للميت

٢٦

للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك إن كانت
تربة صلبة لا تنهيل ولا تسقط وكذلك فعل برسول الله
صلى الله عليه وسلم

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات ترفع يديه في أولهن
وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس وإن شاء دعا بعد الأربع
ثم سلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه ويقف الإمام
في الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها والسلام
من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة للإمام
والمأموم وفي الصلاة على الميت قيراط من الأجر وقيراط
في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل أحد
ثوابا ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود

وذلك كله واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر
ثم يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي
الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسنا
وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين
إنك حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن
أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت
تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له اللهم
إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم
قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له
وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله

واغسله

قوله القدرة والسنا
بالسنا لا بالسين
وهو العلو والرفعة
واما ما كان بالسين
فهو الضياء قال تعالى
يكاد سنا برقه

واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما
ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من
داره وأهلا خيرا من أهله وجارا خيرا من جاره اللهم
إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز
عنه اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به
فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت
عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة
له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده تقول
ذلك بإثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم
اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ولوالدينا

ولمن سبقنا بالإيمان ونبيّنا والمسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته منا
فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام
وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل
فيه راحتنا ومسرتنا ثم تسلم وإن كانت
امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على
التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من
زوجها لأن النساء يكن لأزواجهن في الدنيا ونساء
الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا
والرجل يكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا تكون لامرأة
أزواج ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي

الإمام

الإمام الرجال إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالا جعل
أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونهم النساء والصبيان
من وراء ذلك إلى القبلة ولا بأس أن يجعلوا صفا ويقرب
إلى الإمام أفضلهم وأما في دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل
أفضلهم مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصل عليه
ووري فإنه يصلى على قبره ولا يصلى على من قد صلي
عليه ويصلى على أكثر الجسد واختلف في الصلاة
على محل اليد أو الرجل **باب الدعاء للطفل**
والصلاة عليه وغسله تثني على الله تبارك وتعالى
وتصلي على نبيه ثم تقول اللهم إنه عبدك وابن
عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت

نخبيه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا
وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما
أجره ولا تفتنا وإياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف
المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره
وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب
جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد
الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا
بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن
توفيته منا فتوفه على الإسلام واغفر للمؤمنين
والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم تسلم ولا يصلى
على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره أن

يدفن

يدفن السقط في الدور ولا بأس أن تغسل النساء الصبي
الصغير ابن ست سنين وسبع ولا يغسل الرجال الصبية
واختلف فيها إن كانت ممن لم تبلغ أن تشتهي والأول أحب
إلينا

باب في الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة يصام
لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما أو تسعة
وعشرين يوما فإن غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة
الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر ويبيت الصيام
في أوله وليس عليه البيات في بقيته ويتم الصيام إلى الليل
ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور وإن شك في الفجر
فلا يأكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان
ومن صامه كذلك لم يجزه وإن وافقه من رمضان ولمن

اء صومه تطوعاً أن يفعل ومن أصبح فلم يأكل ولم يشرب
ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الأكل
في بقيته وليقضه وإذا قدم المسافر مفطراً أو طهرت
الحائض نهاراً فلهما الأكل في بقية يومهما ومن أفطر في تطوعه
عامداً أو سافر فيه فأفطر لسفره فعليه القضاء وإن
أفطر ساهياً فلا شيء عليه بخلاف الفريضة ولا بأس
بالسواك للصائم في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة
إلا خيفة التغرير ومن ذرعه القيء في رمضان فلا
قضاء عليه وإن استقاء فقاء فعليه القضاء وإذا خافت
الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم
وللمرضع إذا خافت على ولدها ولم تجد من تستأجر له

اوم

أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير
إذا أفطر أن يطعم والإطعام في هذا كله مد عن كل يوم
يقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى
دخل عليه رمضان آخر ولا صيام على الصبيان حتى
يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم أعمال
الأبدان فريضة قال الله سبحانه وإذا بلغ الأطفال منكم
الحلم فليستأذنوا ومن أصبح جنباً ولم يتطهر أو امرأة
حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر
أجزأهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا
يوم النحر ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر إلا
المتمتع الذي لا يجد هدياً واليوم الرابع لا يصومه

متطوع ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل
ذلك ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط
وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض ومن سافر سفرا
تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه
القضاء والصوم أحب ومن سافر أقل من أربعة برد فظن
أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء
وكل من أفطر فيه متأولا فلا كفارة عليه وإنما الكفارة
على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع مع القضاء
والكفارة في ذلك إطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم فذلك أحب إلينا وله أن
يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين وليس

على

على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة ومن أغمي
عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم
ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته وينبغي
للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر
رمضان ما عظم الله سبحانه ولا يقرب الصائم النساء
بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا يحرم
ذلك عليه في ليله ولا بأس أن يصبح جنبا من
الوطء ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة
فأمذى لذلك فعليه القضاء وإن تعمد ذلك حتى
أمنى فعليه القضاء والكفارة ومن قام رمضان
إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وإن قمت

فيه بما تيسر فذلك يرجو فضله وتكفير الذنوب به
والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء قامه
في بيته وهو احسن لمن قويت نيته وحده وكان السلف
يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون
بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا
بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر
وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت عائشة
رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر

باب في الاعتكاف والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف
والعكوف الملازمة ولا اعتكاف الا بصيام ولا يكون الا متتابعا

ولا

ولا يكون الا في المساجد كما قال الله تعالى فإن كان في بلد
فيه الجمعة فلا يكون الا في الجامع الا أن ينوي أياما لا تأخذه
فيها الجمعة وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة
أيام ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه وإن نذر ليلة
لزمه يوم وليلة ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ
اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو
متعمدا وإن مرض خرج إلى بيته فإذا صح بنى على ما تقدم
وكذلك إن حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف
عليهما في المرض وعلى الحائض في الحيض فإذا طهرت
أو أفاق المريض في ليل أو نهار رجعا ساعتئذ إلى المسجد
ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الإنسان

وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي
يريد أن يبتدئ فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي
على جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف ولا
بأس أن يكون إمام المسجد وله أن يتزوج أو يعقد نكاح
غيره ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج من اعتكافه
بعد غروب الشمس من آخره وإن اعتكف بما يتصل به
اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد
حتى يغدو منه إلى المصلى

باب في زكاة العين

والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما
يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين وزكاة العين
والحرث والماشية فريضة فأما زكاة الحرث فيوم حصاده

والعين

والعين والماشية ففي كل عام مرة ولا زكاة من
الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق وذلك ستة أقفزة
وربع قفيز والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو أربعة أمداد بمده عليه السلام ويجمع
القمح والشعير والسلت في الزكاة فإذا اجتمع من جميعه
خمسة أوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع أصناف القطنية
وكذلك تجمع أصناف التمر وكذلك أصناف الزبيب
والأرز والدخن والذرة كل واحد صنف لا يضم إلى
الآخر في الزكاة وإذا كان في الحائط أصناف من التمر أدى
الزكاة عن الجميع من وسطه ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه
خمسة أوسق أخرج من زيته ويخرج من الجلجلان

وحب النخل من ثمنه فلو باع ذلك أجزأه أن يخرج
من ثمنه إن شاء الله ولا زكاة في الفواكه والخضر ولا زكاة
من الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغت عشرين
ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك
وإن قل ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك
خمس أواق والأوقية أربعون درهما من وزن سبعة
أعني أن سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فإذا بلغت
من هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة
دراهم فما زاد فبحساب ذلك وإن قل ويجمع الذهب والفضة
في الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من
كل مال ربع عشره ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجا

فاذا

فإذا بعتها بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها أو زكيته
ففي ثمنها الزكاة لحول واحد أقامت قبل البيع حولا
أو أكثر إلا أن تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا
عرض فإنك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع
ما بيدك من العين وحول ربح المال حول أصله وكذلك
حول نسل الأنعام حول الأمهات ومن له مال تجب فيه
الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال
الزكاة فلا زكاة عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من
عروض مقتناة أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار
أو ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال
فإن لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما

وجبت

[illegible]

دينه فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا
يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة عليه
في دين حتى يقبضه فإن أقام أعواما فإنما يزكيه لعام
واحد بعد قبضه وكذلك العرض حتى يبيعه وإن
كان الدين أو العرض من ميراث فليستقبل حولا بما
يقبض منه وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في الحرث
والماشية والعين وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد
ولا على من فيه بقية رق في ذلك كله فإذا أعتق
فليأتنف حولا من يومئذ بما يملك من ماله ولا
زكاة على أحد في عبده وخادمه وفرسه وداره ولا
ما يتخذ للقنية من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ

للباس

للباس من الحلي ومن ورث عرضا أو وهب له أو رفع
من أرضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك
حتى يباع ويستقبل حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما
يخرج من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة إذا
بلغ عشرين دينارا أو خمس أواق فضة ففي ذلك
ربع العشر يوم خروجه وكذلك ما يخرج بعد ذلك
متصلا به وإن قل فإن انقطع نيله بيده وابتدأ
غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة وتؤخذ
الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ولا
تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من
المجوس ومن نصارى العرب والجزية على أهل

وتحصل من كلام المص اربع صور تارة يتصل العمل والنيل وتارة ينفصل النيل والعمل وتارة يتصل النيل وينقطع العمل وتارة يتصل العمل وينقطع النيل فلا اخرج لا ضم وكذلك اذا انفصل النيل والعمل والصورتين الاخريين [illegible] وركازهم

الذهب أربعة دنانير وأربعون درهما على أهل الورق
ويخفف عن الفقير ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى أفق
عشر ثمن ما يبيعونه وإن اختلفوا في السنة مرارا
وإن حملوا الطعام خاصة إلى مكة والمدينة خاصة
أخذ منهم نصف العشر من ثمنه ويؤخذ من تجار الحربيين
العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من ذلك وفي الركاز وهو
دفن الجاهلية الخمس على من أصابه

باب في زكاة الماشية

وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الإبل
في أقل من خمس ذود وهي خمس من الإبل ففيها
شاة جذعة أو ثنية من جل غنم أهل ذلك البلد من
ضأن أو معز إلى تسع ثم في العشر شاتان إلى أربع عشرة

ثم

ثم في خمس عشرة ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت
عشرين فأربع شياه إلى أربع وعشرين ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض وهي بنت سنتين فإن لم تكن فيها فابن
لبون ذكر إلى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت
لبون وهي بنت ثلاث سنين إلى خمس وأربعين ثم في
ست وأربعين حقة وهي التي يصلح على ظهرها
الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت أربع سنين إلى ستين
ثم في إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين إلى
خمس وسبعين ثم في ست وسبعين ابنتا لبون إلى
تسعين ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين
ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل

أربعين بنت لبون ولا زكاة في البقر في أقل من ثلاثين
فإذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع قد أوفى سنتين ثم كذلك
حتى تبلغ أربعين فتكون فيها مسنة ولا تؤخذ إلا أنثى
وهي بنت أربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي كل أربعين
مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين
شاة فإذا بلغتها ففيها شاة جذعة أو ثنية إلى عشرين
ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان
إلى مائتي شاة فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث
شياه إلى ثلاث مائة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة
في الأوقاص وهو ما بين الفريضتين من كل الأنعام ويجمع
الضأن والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبخت

والعراب

والعراب وكل خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية ولا
زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة وذلك إذا قرب
الحول فإذا كان ينقص أداؤهما بافتراقهما أو باجتماعهما
أخذا بما كانا عليه قبل ذلك ولا تؤخذ في الصدقة السخلة
وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ العجاجيل في البقر
ولا الفصلان في الإبل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة
ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي
ولدها ولا خيار أموال الناس ولا يؤخذ في ذلك عرض
ولا ثمن فإن أجبره المصدق على أخذ الثمن في الأنعام
وغيرها أجزأه إن شاء الله ولا تسقط الدين زكاة حب

نسخـ متفرق



وكذلك أو تمرٍ أو ماشيةٍ **باب في زكاة الفطر** زكاة الفطر سنةٌ
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغيرٍ أو كبيرٍ ذكرٍ أو
أنثى حرٍّ أو عبدٍ من المسلمين صاعاً عن كل نفسٍ بصاع النبي
عليه السلام وتؤدى من جُلِّ عيش أهل ذلك البلد من برٍّ
أو شعيرٍ أو سلتٍ أو تمرٍ أو أقطٍ أو زبيبٍ أو دخنٍ أو ذرةٍ
أو أرزٍ وقيل إن كان العلس قوت قومٍ أخرج منه وهو
حبٌّ صغيرٌ يقرب من خلقة البر ويخرج عن العبد
سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج الرجل
زكاة الفطر عن كل مسلمٍ تلزمه نفقته وعن مكاتبه
وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبدٌ له بعد ويستحب
الفطر فيه إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب

الفطر

الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى وليس ذلك في الأضحى
ويستحب في العيدين أن يمضي في طريقٍ ويرجع في أخرى
باب في الحج والعمرة وحج بيت الله الحرام الذي ببكة
فريضةٌ على كل من استطاع إلى ذلك سبيلاً من المسلمين
الأحرار البالغين مرةً في عمره والسبيل الطريق السابلة
والزاد المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول إلى مكة إما
راجلاً أو راكباً مع صحة البدن وإنما يؤمر أن يحرم من
الميقات وميقات أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة
فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات
أهلها من ذي الحليفة وميقات أهل العراق ذات
عرقٍ وأهل اليمن يلملم وأهل نجدٍ من قرنٍ ومن مر من هؤلاء

بالمدينة فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا يتعدى
إلى ميقات له ويحرم الحاج أو المعتمر بإثر صلاة فريضة
أو نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وينوي ما
أراد من حج أو عمرة ويؤمر أن يغتسل عند الإحرام قبل
أن يحرم ويتجرد من مخيط الثياب ويستحب له أن
يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات
وعند كل شرف وعند ملاقاة الرفاق وليس عليه
كثرة الإلحاح بذلك فإذا دخل مكة أمسك عن
التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها ويستحب

له أن يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلى مكة وإذا خرج
خرج من كدى فإن لم يفعل ففي الوجهين ولا حرج وإذا
دخل مكة فليدخل المسجد ومستحسن أن يدخل من
باب بني شيبة فيستلم الحجر الأسود بفيه إن قدر
وإلا وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل
ثم يطوف والبيت على يساره سبعة أشواط
ثلاثة خببا ثم أربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر
به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم الركن اليماني بفيه
ولكن بيده ثم يضعها على فيه فإذا تم طوافه ركع
عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر ثم
يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى

إلى المروة ويخبّ في بطن المسيل فإذا أتى المروة وقف
عليها للدعاء ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات
فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا على
المروة ثم يخرج يوم التروية إلى منى فيصلي بها الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يمضي إلى عرفات
ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم
عرفة ويروح إلى مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع
بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف
عرفة فيقف معه إلى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه
إلى المزدلفة فيصلي معه بمزدلفة المغرب والعشاء
والصبح ثم يقف معه بالمشعر الحرام يومئذ بها ثم يدفع

بقرب طلوع الشمس إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر
فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل
حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ثم ينحر إن كان معه هدي
ثم يحلق ثم يأتي البيت فيفيض ويطوف سبعا ويركع
ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت الشمس في كل يوم رمى
الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ثم الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف
للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية ولا يقف
عند جمرة العقبة ولينصرف فإذا رمى في اليوم الثالث
وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجه وإن
شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف

فإذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف والعمرة
يفعل فيها كما ذكرنا أولا إلى تمام السعي بين الصفا والمروة
ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته والحلاق أفضل في الحج
والعمرة والتقصير يجزئ وليقصر من جميع شعره وسنة
المرأة التقصير ولا بأس أن يقتل المحرم الفارة والحية
والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدو من
الذئاب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقي
أذاه من الغربان والأحدية فقط ويجتنب في
حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب والصيد
وقتل الدواب وإلقاء التفث ولا يغطي رأسه في
الإحرام ولا يحلقه إلا من ضرورة ثم يفتدي بصيام

ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين
أو بنسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد وتلبس المرأة
الثياب والخفين في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك
مما يجتنب الرجل وإحرام المرأة في وجهها وكفيها
وإحرام الرجل في وجهه ورأسه ولا يلبس الرجل الخفين
في الإحرام إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من
الكعبين والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن
القران فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي
يذبحه أو ينحره بمنى إن أوقفه بعرفة وإن لم يقفه يوقفه
بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد أن يدخل به من
الحل فإن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج

يعني من وقت يحرم إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك صام
أيام منى وسبعة إذا رجع وصفة التمتع أن يحرم بعمرة
ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه
أو إلى مثل أفقه في البعد ولهذا أن يحرم من مكة إن
كان بها ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى
الحل وصفة القران أن يحرم بحجة وعمرة معا ويبتدئ
بالعمرة في نيته وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف
ويركع فهو قارن وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا
قران ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه
فليس بمتمتع ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما
قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين

ومحله

ومحله منى إن وقف بعرفة وإلا فمكة ويدخل به
من الحل وله أن يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين
أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به
أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر
المد يوما كاملا والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر
ويستحب لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن
يقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد

والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة والأضحية
سنة واجبة على من استطاعها وأقل ما يجزئ فيها

من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل
ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثني من المعز
وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية ولا يجزئ في الأضحية
من المعز والبقر والإبل إلا الثني والثني من البقر
ما دخل في السنة الرابعة والثني من الإبل ابن ست
سنين وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها
وخصيانها أفضل من إناثها وإناثها أفضل من ذكور
المعز ومن إناثها وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر
في الضحايا وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر
ثم الضأن ثم المعز ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا
مريضة ولا العرجاء البين ضلعها ولا العجفاء التي

لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة الأذن
إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع والمكسورة القرن
إن كان يدمي فلا يجوز وإن لم يكن يدمي فذلك
جائز وليل الرجل ذبح أضحيته بيده بعد ذبح الإمام
أو نحره في يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل أن يذبح
الإمام أو ينحر أعاد أضحيته ومن لا إمام لهم فليتحروا
صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه ومن ضحى بليل
أو أهدى لم يجزه وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها إلى
غروب الشمس من آخرها وأفضل أيام النحر أولها
ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد
قال بعض أهل العلم يستحب له أنه يصبر إلى ضحى

اليوم الثاني ولا يباع شيء من الأضحية جلد ولا غيره
وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة وليقل الذابح
بسم الله والله أكبر وإن زاد في الأضحية ربنا تقبل منا
فلا بأس بذلك ومن نسي التسمية في ذبح أضحية
أو غيرها فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل
وكذلك عند إرسال الجوارح على الصيد ولا يباع
من الأضحية والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب
ولا غير ذلك ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها
أفضل له وليس بواجب عليه ولا يأكل من فدية الأذى
وجزاء الصيد ونذر المساكين وما عطب من هدي تطوع
قبل محله ويأكل مما سوى ذلك إن شاء والذكاة قطع

الحلقوم

الحلقوم والأوداج لا يجزئ أقل من ذلك وإن رفع يده
بعد قطع بعض ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل وإن
تمادى حتى قطع الرأس أساء ولتؤكل ومن ذبح من القفا
لم تؤكل والبقر تذبح فإن نحرت أكلت والإبل تنحر فإن
ذبحت لم تؤكل وقد اختلف في أكلها والغنم تذبح فإن
نحرت لم تؤكل وقد اختلف في ذلك أيضا وذكاة ما
في البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة
بحبل ونحوه والموقوذة بعصى وشبهها والمتردية
والنطيحة وأكيلة السبع إذا بلغ منها ذلك في هذه
الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة ولا بأس
للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى

عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا ذبح ولا
يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود السباع
إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها
وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع
بريشها ولا بقرونها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع
بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت
فيه فارة من سمن أو زيت أو عسل ذائب طرح ولم
يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه في غير
المساجد وليتحفظ منه لأنه نجس وإن كان جامدا
طرحت وما حولها وأكل ما بقي قال سحنون إلا أن
يطول مقامها فيه فإنه يطرح كله ولا بأس بأكل

طعام أهل الكتاب وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير
تحريم ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة
من طعامهم فليس بحرام والصيد للهو مكروه والصيد
لغير اللهو مباح وكل ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم
فجائز أكله إذا أرسلته عليه وكذلك ما أنفذت الجوارح
مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما أدركته قبل
إنفاذ مقاتله لم يؤكل إلا بذكاة وكل ما صدته
بسهمك أو رمحك فكله فإن أدركت ذكاته فذكه
وإن فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت
عنك وقيل إنما ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح
وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله ولا يؤكل

الإنسية مما يؤكل به الصيد والعقيقة سنة مستحبة
ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا
من سن الأضحية وصفتها ولا يحسب في السبعة
الأيام اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي
بشيء من دمها ويأكل منها ويتصدق
الحرب اولى وتكسر عظامها وان حلق شعر راس المولود
ويتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب
حسن وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي
كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك والختان سنة
في الذكور واجبة والخفاض في النساء مكرمة باب
في الجهاد والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض

وأحب إلينا أن لا نقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله
إلا أن يعاجلونا فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا
وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا
وأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرحلوا
إلى بلدنا وإلا قوتلوا والفرار من العدو من الكبائر إذا
كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك
فلا بأس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر من
الولاة ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج ولا يقتل أحد
بعد أمان ولا يخفر لهم بعهد ولا تقتل النساء والصبيان
ويجتنب قتل الرهبان والأحبار إلا أن يقاتلوا وكذلك
المرأة تقتل إن قاتلت ويجوز أمان أدنى المسلمين

على بقيتهم وكذلك المرأة والصبي إذا عقل الأمانة
وقيل إذا أجاز ذلك الإمام جاز وما غنم المسلمون بإيجاف
فليأخذ الإمام خمسه ويقسم أربعة أخماسه بين
أهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب أولى وإنما يخمس
ويقسم ما أوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال
ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة قبل أن يقسم الطعام والعلف
لمن احتاج إلى ذلك وإنما يسهم لمن حضر القتال أو تخلف
عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم ويسهم للمريض
والفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه
ولا يسهم لعبد ولا امرأة ولا لصبي إلا أن يطيق الصبي
الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له

ولا

ولا يسهم للأجير إلا أن يقاتل ومن أسلم من العدو وعلى شيء
في يديه من أموال المسلمين فهو له حلال ومن اشترى شيئا
منها من العدو لم يأخذه ربه إلا بالثمن وما وقع في المقاسم
منها فربه أحق به بالثمن ولا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد
من الإمام ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل
والرباط فيه فضل كثير وذلك بقدر كثرة خوف أهل
ذلك الثغر وتحرزهم من عدوهم ولا يغزى بغير إذن الأبوين
إلا أن يفجأ العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض
عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوين في مثل هذا **باب**
في الأيمان والنذور ومن كان حالفا فليحلف بالله أو
ليصمت ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه



إن وقع ولا إثم عليه ولا كفارة إلا في اليمين بالله أو بشيء
من أسماء الله أو صفاته ومن استثنى فلا كفارة عليه إذا
قصد الاستثناء وقال إن شاء الله ووصلها بيمينه
قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه ذلك والأيمان بالله
أربعة فيمينان تكفران وهو أن يحلف بالله إن
فعلت أو يحلف ليفعلن ويمينان لا تكفران أحدهما
لغو اليمين وهو أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه
ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم والآخر
الحالف متعمدا للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك
الكفارة وليتب من ذلك إلى الله سبحانه وتعالى
والكفارة إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مدا لكل

مسكين

مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وأحب إلينا أن لو زاد
على المد ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون
وسط عيشهم في غلاء أو رخص ومن أخرج مدا على
كل حال أجزأه وإن كساهم للرجل قميص وللمرأة
قميص وخمار أو عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك
ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن فإن فرقهن
أجزأه وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده وبعد الحنث صح أحب
إلينا ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر
أن يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه ومن نذر
صدقة مال غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه شيء ومن
قال إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا لشيء

بنذره من فعل البر من صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو
صدقة بشيء سماه فذلك يلزمه إن حنث كما يلزمه
لو نذره مجردا بغير يمين وإن لم يسم لنذره مخرجا من
الأعمال فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية
من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه أو ما ليس بطاعة
ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر الله وإن حلف
بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل ذلك
فإن تجرأ وفعله أثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال
علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان
وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير
كفارة واحدة ومن قال أشركت بالله أو هو يهودي

او نصراني

أو نصراني إن فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن
حرم على نفسه شيئا مما أحل الله له فلا شيء عليه إلا في
زوجته فإنها تحرم إلا بعد زوج ومن جعل ماله
صدقة أو هديا أجزأه ثلثه ومن حلف بنحر ولده
فإن ذكر مقام إبراهيم أهدى هديا يذبح بمكة وتجزيه
شاة وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي
إلى مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلف فليمش
إن شاء في حج أو عمرة فإن عجز عن المشي ركب ثم يرجع
ثانية إن قدر فيمشي أماكن ركوبه فإن علم
أنه لا يقدر قعد وأهدى وقال عطاء لا يرجع
ثانية وإن قدر ويجزيه الهدي وإذا كان صرورة

جعل ذلك في عمرة فإذا طاف وسعى وقصر أحرم من
مكة بفريضته وكان متمتعا والحلاق في غير هذا أفضل
وإنما يستحب له التقصير في هذا سنة للشعث
في الحج ومن نذر مشيا إلى المدينة أو إلى بيت المقدس
أتاهما راكبا إن نوى الصلاة في مسجديهما وإلا فلا
شيء عليه وأما غير هذه الثلاثة مساجد فلا يأتيها
ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل بموضعه
ومن نذر رباطا بموضع من الثغور فذلك عليه
أن يأتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار

والإيلاء واللعان والخلع والرضاع ولا نكاح إلا
بولي وصداق وشاهدي عدل فإن لم يشهدا

في

في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا وأقل الصداق
ربع دينار وللأب إنكاح ابنته البكر وإن بلغت
بغير إذنها وإن شاء شاورها وأما غير الأب في البكر
وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها
صماتها ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها
وتأذن بالقول ولا تنكح امرأة إلا بإذن وليها أو
ذي الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها أو
السلطان وقد اختلف في الدنية أن تولي أجنبيا
والابن أولى من الأب والأب أولى من الأخ ومن
قرب من العصبة أحق وإن زوجها البعيد
مضى ذلك وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته

ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمر الأب بإنكاحها وليس
لذوي الأرحام من الأولياء والأولياء من العصبة ولا يخطب
أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه وذلك
إذا ركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع
بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة
وهو النكاح إلى أجل ولا نكاح في العدة ولا ما جر إلى
غرر في عقد أو صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما
فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فإن دخل
بها مضى وكان فيه صداق المثل وما فسد
من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى
وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن

لا تحل

ثلاثا

لا تحل به المطلقة ولا يحصن به الزوجان وحرم
الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا
بالرضاع والصهر فقال تعالى حرمت عليكم أمهاتكم
وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات
الأخت فهؤلاء من القرابة واللواتي من الرضاعة
والصهر قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل
أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين
إلا ما قد سلف وحرم النبي صلى الله عليه وسلم

بالرضاع ما يحرم من النسب ونهى أن تنكح المرأة على
عمتها أو على خالتها فمن نكح امرأة حرمت عليه بالعقد
دونه أن تمس على آبائه وأبنائه وحرمت عليه
أمهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم أو
يتلذذ منها بنكاح أو ملك يمين أو شبهة من نكاح
أو ملك ولا يحرم بالزنا حلال وحرم الله سبحانه
وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح
ويحل وطء الكتابيات بالملك ويحل وطء حرائرهن
بالنكاح ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح لحر ولا لعبد
ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل
أمته ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة والده وأمة

والدته

والدته وله أن يتزوج ابنة امرأة أبيه من رجل غيره
وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره ويجوز
للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات
وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات وللحر ذلك إن خشي
العنت ولم يجد للحرائر طولا وليعدل بين نسائه
وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم
في المبيت لأمته ولا لأم ولده ولا نفقة للزوجة
حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول وهي ممن يوطأ
مثلها ونكاح التفويض جائز أنه يعقداه ولا
يذكران صداقا ثم لا يدخل حتى يفرض لها فإن
فرض لها صداق المثل لزمها وإن كان أقل

فهي مخيرة فإن كرهت فرق بينهما إلا أن يرضينها أو
يفرض لها صداق مثلها فيلزمها وإذا ارتد أحد
الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير طلاق
وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما وإن أسلم أحدهما
فذلك فسخ بغير طلاق فإن أسلمت هي كان أحق
بها إن أسلم في العدة وإن أسلم هو وكانت كتابية
ثبت عليها فإن كانت مجوسية فأسلمت بعده
مكانها كانا زوجين وإن تأخر ذلك فقد بانت
منه وإن أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع فليختر
أربعا ويفارق باقيهن ومن لاعن زوجته لم
تحل له أبدا وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها

ويطاها

ويطأها في العدة ولا نكاح لعبد ولا لأمة إلا بإذن
السيد ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير الإسلام
نكاح امرأة ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها
لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك ولا يجوز نكاح
المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح
المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق في
الثلث مبدأ ولا ميراث لها ولو طلق المريض
امرأته ثلاثا لزمه ذلك وكان لها الميراث منه
إن مات في مرضه ذلك ومن طلق امرأة ثلاثا
لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق
الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزم إن وقع

وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها
فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة
وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة
في الحرة أو الثانية في الأمة فإن كانت ممن لم تحض
أو ممن قد يئست من المحيض طلقها متى شاء وكذلك
الحامل وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم
تنقض عدتها والأقراء هي الأطهار وينهى أن يطلق
في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم
تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء
والواحدة تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج
ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة حتى

ينوي

ينوي أكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة فيها وإن لم
يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه ومن
قال لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها أو
لم يدخل وإن قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك على
غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوى في التي لم يدخل
بها والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق إلا [إن كانت ثيبا صح]
أن تعفو عنه وإن كانت بكرا فذلك إلى أبيها
وكذلك السيد في أمته ومن طلق فينبغي له أن يمتع [أن يمتع صح]
ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة
لها ولا للمختلعة وإن مات عن التي لم يفرض
لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها

ولو دخل بها كان لها صداق المثل ان لم تكن رضيت
بشيء معلوم وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص
وداء الفرج فإن دخل بها ولم يعلم أدى صداقها
ورجع به على أبيها وكذلك إن زوجها أخوها
وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء
عليه ولا يكون لها إلا ربع دينار ويؤجل المعترض
سنة فإن وطئ وإلا فرق بينهما إن شاءت والمفقود
يضرب له أجل أربع سنين من يوم ترفع ذلك
وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم
تتزوج إن شاءت ولا يورث ماله حتى يأتي عليه
من الزمان ما لا يعيش إلى مثله ولا تخطب

المرأة

المرأة في عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف
ومن نكح بكرا فلها أن يقيم عندها سبعا دون
سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام ولا يجمع
بين الأختين من ملك اليمين في الوطء فإن شاء
وطء الأخرى فليحرم عليه فرج الأولى ببيع أو كتا بة
أو عتق وشبهه مما تحرم به ومن وطئ أمة
بملك لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه
وأبنائه كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد دون
السيد ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة لهما
أن يقضيا ما داما في المجلس وله أن يناكر المملكة
خاصة فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير

أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا تكره له فيهما وكل حالف
على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولا
يقع عليه الطلاق بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر
للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان ومن
تظاهر من امرأته فلا يطأها حتى يكفر بعتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك
ولا طرف من حرية فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدين لكل
مسكين ولا يطأها في ليل ولا نهار حتى تنقضي
الكفارة فإن فعل فليتب إلى الله سبحانه فإن كان
وطئه بعد أن فعل بعض الكفارة بالإطعام

أو

أو صوم فليبتدئهما ولا بأس بعتق الأعور في الظهار
وولد الزنا ويجزئ الصغير ومن صلى وصام أحب
إلينا واللعان بين كل الزوجين في نفي حمل يدعي
قبله الاستبراء أو رؤية الزنا كالمرود في المكحلة
واختلف في اللعان في القذف وإذا افترقا باللعان
لم يتناكحا أبدا ويبدأ الزوج فيلتعن أربع شهادات
بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي أربعا أيضا
وتخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه وإن نكلت هي
رجمت إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم من
هذا الزوج أو زوج غيره وإلا حدت مائة جلدة
وإن نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به

الولد وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها أو أقل
أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر بها فإن كان عن ضرر بها رجعت
بما أعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها
إلا بنكاح جديد برضاها والأمة تحت العبد
لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه ومن اشترى
زوجته انفسخ نكاحه وطلاق العبد طلقتان
وعدة الأمة حيضتان وكفارات العبد كالحر بخلاف
معاني الحدود والطلاق وكلما وصل إلى جوف
الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصة
واحدة ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قارب
منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل قبل

الحولين

الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم ما
أرضع بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط ومن
أرضع صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما
تقدم أو تأخر إخوة له ولأخيه نكاح بناتها

باب

في العدة والنفقة والاستبراء وعدة الحرة المطلقة
ثلاثة قروء مسلمة كانت أو كتابية والأمة ومن
فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا
أو عبدا والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين
فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض
فثلاثة أشهر في الحرة والأمة وعدة الحرة المستحاضة
أو الأمة في الطلاق سنة وعدة الحامل في

وفاة أو طلاق وضع حملها كانت أمة أو حرة أو كتابية
والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة
من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت كبيرة أو صغيرة
دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية وفي الأمة
ونحوها نصفه شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة
ذات الحيض بتأخره عن وقته فتقعد حتى تذهب
الريبة وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بني بها
فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر والإحداد أن لا
تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي أو كحل
أو غيره وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود وتجتنب
الطيب كله ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنا
مطيبا

مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في رأسها وعلى الأمة والحرة
الصغيرة والكبيرة الإحداد واختلف في الكتابية
وليس على المطلقة إحداد وتجبر الحرة الكتابية
على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة أم
الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك إذا أعتقها
فإن قعدت عن الحيض فثلاثة أشهر واستبراء
الأمة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك
ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك ومن هي في
حيازته وقد حاضت عنده ثم اشتراها
فلا استبراء عليه إن لم تكن تخرج واستبراء الصغيرة
في البيع إن كانت توطأ ثلاثة أشهر واليائسة



من المحيض ثلاثة أشهر والتي لا توطأ فلا استبراء فيها
ومن ابتاع حاملا من غيره أو ملكها بغير البيع فلا
يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع و[illegible] لكل
مطلقة مدخول بها ولا نفقة إلا للتي طلقت
دون الثلاث أو للحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا
ولا نفقة للمختلعة إلا في الحمل ولا نفقة للملاعنة
وإن كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة من وفاة
ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها
ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة
إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه
فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى

تنقضي العدة والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلا أن
يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة رضاع ولدها
على أبيه ولها أن تأخذ أجر رضاعها إن شاءت
والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر
ونكاح الأنثى ودخولها وذلك بعد الأم إن ماتت
أو نكحت للجدة ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي رحم
الأم أحد فالأخوات والعمات فإن لم يكونوا فالعصبة
ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت
غنية أو فقيرة وعلى أبويه الفقيرين وعلى
صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا
ولا زمانة بهم وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل

بهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب وإن اتسع
فعليه إخدام زوجته وعليه أن ينفق على عبيده
ويكفنهم إن ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال
ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج
وقال سحنون إن كانت ملية ففي مالها وإن كانت
فقيرة ففي مال الزوج باب في البيوع
وما شاكل البيوع وأحل الله البيع وحرم الربا
وكان ربا الجاهلية في الديون إما أن يقضيه وإما
أن يربي له فيه ومن الربا في غير النسيئة بيع
الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك
الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب

بذهب

بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا
إلا يدا بيد والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها
مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه
إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير ولا يجوز
طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه أو من خلافه
كان مما يدخر أو لا يدخر ولا بأس بالفواكه والبقول
وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا
بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر
من الفواكه اليابسة وسائر الإدام والطعام
والشراب إلا الماء وحده وما اختلفت أجناسه
من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام

فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منه إلا في الخضر والفواكه والقمح والشعير
والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب
كله صنف والتمر كله صنف والقطنية أصناف في
البيوع واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في
الزكاة أنها صنف واحد ولحوم ذوات الأربع من
الأنعام والوحش صنف ولحوم الطير كله صنف ولحوم
دواب الماء كلها صنف وما تولد من لحوم الجنس الواحد
من شحم فهو كلحمه وألبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه
صنف ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل أن
يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك على وزن أو كيل أو عدد

بخلاف

بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب إلا
الماء وما يكون من الأدوية والزراريع التي لا يعتصر
منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع الطعام
قبل قبضه أو التفاضل في الجنس الواحد منه ولا
بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفى ولا بأس
بالشركة والتولية والإقالة في الطعام المكيل قبل
قبضه وكل عقد أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر في ثمن بيع صح
أو مثمون أو أجل فلا يجوز ولا يجوز بيع الغرر
ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول ولا يجوز في
البيع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة
ولا كتمان العيوب ولا خلط دني بجيد ولا أن يكتم

مِنْ أَمْرِ سِلْعَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ
لَهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا
فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ أَوْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ إِلَّا أَنْ
يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ
الْقَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عِنْدَهُ
وَإِنْ رَدَّ عَبْدًا بِعَيْبٍ وَقَدِ اسْتَغَلَّهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ وَالْبَيْعُ
عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا ضَرَبَا لِذَلِكَ أَجَلًا قَرِيبًا إِلَى مَا
تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السِّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشُورَةُ
وَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ فِي الْخِيَارِ وَلَا فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ وَلَا
فِي الْمُوَاضَعَةِ بِشَرْطٍ وَالنَّفَقَةُ فِي ذَلِكَ وَالضَّمَانُ
عَلَى الْبَائِعِ وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ لِلِاسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةُ الَّتِي لِلْفِرَاشِ

في

فِي الْأَغْلَبِ أَوِ الَّتِي أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا وَإِنْ كَانَتْ وَخْشًا وَلَا
تَجُوزُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَمْلِ إِلَّا حَمْلًا ظَاهِرًا وَالْبَرَاءَةُ فِي الرَّقِيقِ
جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَعْلَمِ الْبَائِعُ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي
الْبَيْعِ حَتَّى يُثْغِرَ وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضَمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ
فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُبْتَاعُ فَضَمَانُهُ مِنَ الْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ
قَبْضِهِ فَإِنْ حَالَ سُوقُهُ أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ
قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يَرُدُّهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ
فَلْيَرُدَّ مِثْلَهُ وَلَا يُفِيتُ الرِّبَاعَ حَوَالَةُ سُوقٍ وَلَا
يَجُوزُ سَلَفٌ يَجُرُّ مَنْفَعَةً وَلَا يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ ح ص م ش ت ق
وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلَفَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ وَالسَّلَفُ
جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْجَوَارِي وَكَذَلِكَ تُرَابُ الْفِضَّةِ

ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التأخير
به على الزيادة فيه ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه
إذا كان من بيع ولا بأس بتعجيله ذلك من قرض إذا كانت
الزيادة في الصفة ومن رد في القرض أكثر عددا في
مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه
شرط ولا وأي ولا عادة فأجازه أشهب وكرهه ابن
القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع أو
قرض مؤجل فله أن يعجله قبل أجله وكذلك له
أن يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع ولا بأس
ببيع تمر أو حب بعد صلاحه ويجوز بيعه إذا بدا
صلاح بعضه وإن نخلة من نخل كثيرة ولا يجوز

بيع

بيع ما في الأنهار والبرك من الحيتان ولا بيع الجنين في
بطن أمه ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان ولا بيع نتاج
ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الإبل ولا بيع الآبق
والبعير الشارد ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع
ما أذن في اتخاذه منها وأما من قتله فعليه قيمته
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتين
في بيعة وذلك أن يشتري سلعة إما بخمسة نقدا
أو عشرة إلى أجل قد لزمته بأحد الثمنين ولا يجوز بيع
التمر بالرطب ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا
بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمار
والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف

بمكيل من صنفه ولا جزاف من صنفه إلا أن يتبين
الفضل بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد
منه ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد
فيه بشرط إلا أن يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن تغيره
من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه والعهدة في
الرقيق إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد فعهدة
الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء وعهدة
السنة من الجنون والجذام والبرص ولا بأس بالسلم
في العروض والرقيق والحيوان والطعام والإدام بصفة
معلومة وأجل معلوم ويعجل رأس المال أو يؤخره
إلى مثل يومين أو ثلاثة وإن كان بشرط وأجل السلم

احب

أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما أو على أن يقبض
ببلد آخر وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة ومن
أسلم إلى ثلاثة أيام فقبضه ببلد أسلم فيه فقد
أجازه غير واحد من العلماء وكرهه آخرون ولا يجوز
أن يكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه ولا يسلم
شيء في جنسه أو فيما يقرب منه إلا أن يقرضه
شيئا في مثله صفة ومقدارا والنفع للمتسلف
ولا يجوز دين بدين وتأخير رأس المال بشرط إلى محل
السلم أو ما بعد من العقدة من ذلك ولا يجوز فسخ
دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه
في شيء آخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس عندك

على أن يكون عليك حالا وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل
فلا تشترها بأقل منه نقدا أو إلى أجل بنفسه فذلك
كله جائز وتكون مقاصة ولا بأس ببيع الجزاف فيما
يوزن أو يكال سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا
وأما نقار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز ولا
يجوز بيع الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده
بلا مشقة جزافا ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها
للبائع إلا أن يشترطه المبتاع وكذلك غيرها
من الثمار والإبار التذكير وإبار الزرع خروجه من
الأرض ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن
يشترطه المبتاع ولا بأس بشراء ما في العدل على

البرنامج

البرنامج بصفة معلومة ولا يجوز بيع ثوب لا ينشر
ولا يوصف أو في ليل مظلم ولا يسوم أحد على سوم أخيه
وذلك إذا ركنا وتقاربا لا في أول التساوم والبيع
ينعقد بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان والإجارة
جائزة إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن ولا يضرب في الجعل أجلا
في رد آبق أو بعير شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب ونحوه
ولا شيء له إلا بتمام العمل والأجير على البيع إذا تم
الأجل ولم يبع وجب له جميع الأجر وإن باع في
نصف الأجل فله نصف الإجارة والكراء كالبيع فيما
يحل ويحرم ومن اكترى دابة بعينها إلى بلد
فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك الأجير

بموته والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء ولا بأس بتعليم
المعلم على الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء ولا
ينتقض الكراء بموت الراكب أو الساكن ولا بموت
غنم الرعاية وليأت بمثلها ومن اكترى كراء مضمونا
فماتت الدابة فليأت بغيرها وإن مات الراكب لم
ينفسخ الكراء وليكتروا مكانه غيره ومن اكترى ماعونا
أو غيره فلا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق
إلا أن يتبين كذبه والصناع ضامنون لما غابوا
عليه عملوه بأجر أو بغير أجر ولا ضمان على صاحب
الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء له إلا
على البلاغ ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في

موضع

موضع واحد عملا واحدا أو متقاربا وتجوز الشركة
بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل
واحد منهما والعمل عليهما بقدر ما شرط من الربح لكل واحد
منهما ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في
الربح والقراض جائز بالدراهم والدنانير وقد أرخص
فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون
إن نزل أجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن
وللعامل كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي
له بال وإنما يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح
حتى ينض رأس المال والمساقاة جائزة في الأصول
على ما تراضيا من الأجزاء والعمل كله على المساقا

ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شيء
ينشيه في الحائط إلا ما لا بال له من سد الحظيرة
وإصلاح الظفيرة وهي مجتمع الماء من غير أن ينشئ بناءها
والتذكير على العامل وتنقية مناقع الشجر وإصلاح
مسقط الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك
جائز أن يشترط على العامل ولا تجوز المساقاة على
إخراج ما في الحائط من الدواب وما مات منها فعلى
ربه خلفه ونفقة الدواب والأجراء على العامل
وعليه زريعة البياض اليسير ولا بأس أن يلغى
ذلك للعامل وهو أحله وإن كان البياض كثيرا
لم يجز أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن يكون قدر

الثلث

الثلث من الجميع فأقل والشركة في الزرع جائزة إذا كانت
الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الأرض
لأحدهما والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا الأرض
أو كانت بينهما فأما إن كان البذر من عند أحدهما
ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما والزرع
بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الأرض والبذر من عند
واحد وعلى الآخر العمل جاز إن تقاربت قيمة ذلك
ولا ينقد في كراء أرض غير مأمونة قبل أن تروى
ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فأجيح ببرد أو جراد
أو جليد أو غيره فإن أجيح قدر الثلث فأكثر وضع
عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث

اربعة بالقول عقدها فقد اي فهم
بيع ونكاح ومساقاة كرا
رد الجعل والقراض والتوكيل
والحكم فانتقل بها كفيل
لكن في القراض والمزارعة
والشركات بينهم منازعة
انتهى من تكميل التقييد لابن غازي



فمن المبتاع ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشترى بعد
أن يبس من الثمار وتوضع جائحة البقل وإن
قلت وقيل لا توضع منها إلا قدر الثلث ومن أعرى ثمر
نخلات لرجل من جنانه فلا بأس أن يشتريها إذا
أزهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند الجداد إن
كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء أكثر
من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض

باب

في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد
والولاء ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد
وصيته ولا وصية لوارث والوصايا خارجة من
الثلث ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة

والعتق

والعتق بعينه يبدأ عليها والمدبر في الصحة
مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما
فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في
ثلثه مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه
وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبد يدة
فيها وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره
والتدبير أن يقول لعبده أنت مدبر أو أنت الرجل
حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته
وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها إن كانت
أمة ولا يطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن
يستخدمها وله أن ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل

المولي

وإذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق إلى أجل من رأس
ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء والكتابة جائزة
على ما رضيه العبد وسيده من المال منجماً قلت
النجوم أو كثرت فإن عجز رجع رقيقاً وحل له ما أخذ
منه ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع
من التعجيز وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة
أو مدبرة أو معتقة إلى أجل أو مرهونة وولد
أم الولد من غير السيد بمنزلتها ومال العبد له إلا
أن ينتزعه السيد فإن أعتقه أو كاتبه ولم
يستثن ماله فليس له أن ينتزعه وليس له
وطء مكاتبته وما حدث للمكاتب والمكاتبة

من

من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما
وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع
وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق
ولا يتزوج ولا يسافر السفر البعيد بغير إذن سيده
وإذا مات وله ولد قام مقامه وودى من ماله
ما بقي عليه حالاً وورث من معه من ولده ما
بقي وإن لم يكن في المال وفاء فإن ولده يسعون لديته صح
فيه ويؤدونه نجوماً إن كانوا كباراً وإن كانوا
صغاراً وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي
سعوا فإن لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه
سيده ومن أولد أمة فله أن يستمتع منها

في حياته وتعتق من رأس ماله بعد مماته ولا يجوز
بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة وله ذلك في
ولدها من غيره وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق
بعتقها وكل ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به
أم ولد ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء
فإن ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من
ولد ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله ومن أعتق
بعض عبده استتم عليه وإن كان لغيره معه
فيه شركة قوم عليه نصيب شريكه بقيمته
يوم يقام عليه وعتق فإن لم يوجد له مال بقي
سهم الشريك رقيقا ومن مثل بعبده مثلة

بينة

بينة من قطع جارحة ونحوها عتق عليه ومن
ملك أبويه أو أحدا من ولده أو ولد ولده أو
ولد بناته أو جده أو جدته أو أخاه لأم أو أب
أو لهما عتق عليه ومن أعتق حاملا كان جنينها
حرا معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه
معنى من عتق أو تدبير أو كتابة أو غيرها
ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه ولا من على غير
الإسلام ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه والولاء
لمن أعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن أعتق
عن رجل فالولاء للرجل ولا يكون الولاء لمن أسلم
على يديه وهو للمسلمين وولاء ما أعتقت المرأة

وولا من جرته ولد أو عبد أعتقته ولا ترث مما
أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره وميراث
السائبة لجماعة المسلمين والولا للأقعد من عصبة
الميت الأول فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما
ثم مات أحدهما وترك ابنين رجع الولا إلى أخيه
دون بنيه وإن مات واحد وترك ولدا أو مات
أخوه وترك ولدين فالولا بين الثلاثة أثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة

والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة
والغصب وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما
قد قسم ولا للجار ولا في طريق ولا في عرصة دار قد

قسمت

قسمت بيوتها ولا في فحل نخل أو حفر بئر إذا قسمت
النخل أو الأرض ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل
بها من البنا والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة
والغائب على شفعته وإن طالت غيبته وعهدة
الشفيع على المشتري ويوقف الشفيع وتقسم
بين الشركا بقدر الأنصبا ولا تتم هبة ولا
صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن مات قبل أن
تحاز عنه فهي ميراث إلا أن يكون ذلك في المرض
فذلك نافذ من الثلث إن كان لغير وارث
والهبة لصلة الرحم أو لفقير كالصدقة لا رجوع
فيها ومن تصدق على ولده فلا رجوع له وله

فإما أخذ أو ترك ولا توهب
الشفعة ولا تباع صح

أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح
لذلك أو يداين أو يحدث في الهبة حدثا والأم تعتصر
ما دام الأب حيا فإذا مات الأب لم تعتصر ولا يعتصر
من يتيم واليتم من قبل الأب وما وهب لابنه الصغير
فحيازته له جائزة إذا لم يسكن ذلك أو يلبسه إن
كان ثوبا وإنما يجوز له ما يعرف بعينه وأما الكبير
فلا تجوز حيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته
ولا ترجع إليه إلا بالميراث ولا بأس أن يشرب من
لبن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق به والموهوب
للعوض إما أثاب القيمة أو رد الهبة فإن فاتت
فعليه قيمتها وذلك إذا كان يرى أنه أراد الثواب

من

من الموهوب ويكره أن يهب لبعض ولده ماله
كله وأما الشيء منه فذلك سائغ ولا بأس أن يتصدق
على الفقراء بماله كله لله ومن وهب هبة فلم
يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب أو أفلس فليس
له حينئذ قبضها ولو مات الموهوب له كان لورثته
القيام فيها على الواهب الصحيح ومن حبس دارا
فهي على ما جعلها عليه إن حيزت قبل موته
ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته
له إلى أن يبلغ وليكرها له ولا يسكنها فإن لم
يدع سكناها حتى مات بطلت وإن انقرض
من حبس عليه رجعت حبسا على أقرب الناس



بالحبس يوم المرجع ومن أعمر رجلا حياته دارا
رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها وكذلك إن
أعمر عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس فإن مات المعمَر
يومئذ كانت لورثته يوم موته ملكا ومن مات
من أهل الحبس فنصيبه على من بقي ويؤثر في
الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن
فلا يخرج لغيره إلا أن يكون في أصل الحبس شرط
فيمضي ولا يباع الحبس وإن خرب ويباع الفرس
الحبيس يكلب ويجعل ثمنه في مثله أو يعان
به فيه واختلف في المعاوضة بالربع الخرب
بربع غير خرب والرهن جائز ولا يتم إلا بالحيازة

ولا

ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا بمعاينة البينة
وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا
يضمن فيما لا يغاب عليه وثمرة النخل للراهن
وكذلك غلة الدور والولد رهن مع الأمة الراهنة
تلده بعد الرهن ولا يكون مال العبد رهنا
إلا بشرط وما هلك بيد أمين فهو من الراهن
والعارية مؤداة ويضمن ما يغاب عليه ولا
يضمن ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة إلا
أن يتعدى والمودع إن قال رددت الوديعة
إليك صدق إلا أن يكون قبضها بإشهاد وإن
قال ذهبت فهو مصدق بكل حال والعارية

لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه ومن تعدى
على وديعة ضمنها وإن كانت دنانير فردها في صرتها
ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن اتجر بوديعة
فذلك مكروه والربح له إن كانت عينا وإن باع
الوديعة وهي عرض فربها مخير في الثمن أو القيمة
يوم التعدي ومن وجد لقطة فليعرفها بموضع يرجو
التعريف بها فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد
فإن شا حبسها وإن شا تصدق بها وضمنها لربها
إن جا وإن انتفع بها ضمنها وإن هلكت قبل
السنة أو بعد السنة بغير تحريك لم يضمنها وإذا
عرف طالبها العفاص والوكا أخذها ولا يأخذ الرجل

ضالة

ضالة الإبل من الصحرا وله أخذ الشاة ويأكلها إن
كانت بفيفا لا عمارة فيها ومن استهلك عرضا
فعليه قيمته وكل ما يوزن أو يكال فعليه مثله
والغاصب ضامن لما غصب فإن رد ذلك بحاله
فلا شي عليه وإن تغير في يده فربه مخير بين
أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة ولو كان النقص
بتعديه خير أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه
وقد اختلف في ذلك ولا غلة للغاصب ويرد
ما أكل من غلة أو انتفع وعليه الحد إن وطي
وولده رقيق لرب الأمة ولا يطيب لغاصب
المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه ولو

تصدق بالربع كان أحب إلى بعض أصحاب مالك
وفي باب الأقضية شيء من هذا المعنى باب
في أحكام الدماء والحدود ولا تقتل نفس بنفس إلا
ببينة عادلة أو اعتراف أو بالقسامة إذا وجبت
يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا
يحلف في العمد أقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة
أكثر من رجل واحد وإنما تجب القسامة بقول الميت
دمي عند فلان أو بشاهد على القتل أو بشاهد
على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب وإذا
نكل مدعو الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا
لم يجد من يحلف معه ولا يحلف معه غير المدعى عليه
ومن

ومن حلف الخمسين ولو ادعى القتل على جماعة حلف
كل واحد منهم خمسين يمينا ويحلف من الولاة في طلب
الدم خمسون رجلا خمسون يمينا وإن كانوا أقل قسمت
عليهم الأيمان ولا تحلف امرأة في العمد ويحلف
الورثة في الخطأ بقدر ما يرثون من الدية من
رجل أو امرأة وإن انكسرت يمين عليهم حلفها
أكثرهم نصيبا منها وإذا حضر بعض ورثة
دية الخطأ لم يكن له بد أن يحلف جميع الأيمان
ثم يحلف من يأتي بعد بقدر نصيبه من الميراث
ويحلفون في القسامة قياما ويجلب إلى مكة
والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها للقسامة

ولا يجلب في غيرها الا الأدنى الأثمان اليسيرة ولا قسامة
في جرح ولا في عبد ولا بينة أهل الكتاب ولا في قتيل بين
أهل الصفين أو وجد في محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو
فيه وللرجل العفو عن دمه العمد إن لم يكن قتل
غيلة أو جراحة وعفوه عن الخطأ في ثلثه وإن عفا أحد البنين
فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات
مع البنين ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس
عاما والدية على أهل الإبل من الإبل وعلى أهل الذهب
ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم
ودية العمد إذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس

[illegible] مائة درهم

وعشرون

وعشرون بنت مخاض ودية الخطأ مخمسة عشرون
من كل ما ذكرنا وعشرون بنو لبون ذكورا وإنما تغلظ
الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا
يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون
حقة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وقيل
ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله ودية المرأة
على النصف من دية الرجل وكذلك دية الكتابيين
ونساؤهم على النصف من ذلك ودية جراحهم
والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك
كذلك وفي اليدين الدية وكذلك في الرجلين أو العينين
وفي كل واحدة منهما نصفها وفي الأنف يقطع مارنه
الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية وفي الصلب

تنكسر الدية وفي الأنثيين الدية وفي الحشفة الدية
وفي اللسان الدية وفيما منع منه الكلام الدية وفي
ثديي المرأة الدية وفي عين الأعور الدية وفي
الموضحة خمس من الإبل وفي كل إصبع عشر وفي كل
أنملة ثلاث وثلث وفي كل أنملة من الإبهامين
خمس من الإبل وفي المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة
ما أوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها من العظم
ولم يصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهو الآمومة
ففيها ثلث الدية وكذلك في الجائفة وليس فيما
دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد
ولا يعقل جرح إلا بعد البرء وما برئ على غير

شيء

شيء مما دون الموضحة فلا شيء عليه وفي الجراح
القصاص في العمد إلا في المتالف مثل المأمومة
والجائفة والمنقلة والفخذ والأنثيين والصلب
ونحوه ففي ذلك الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد
ولا اعترافا به وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر
الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني
وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال مالك إن ذلك
على العاقلة وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أنه
يكون عديما فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد من
عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد
منه لأنه متلف ولا تعقل العاقلة من قتل

نفسه عمداً أو خطأً وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث
دية الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها والنفر
يقتلون رجلاً فإنهم يقتلون به والسكران إن
قتل قتل وإن قتل مجنون رجلاً فالدية على عاقلته
وعمد الصبي كالخطإ وذلك على عاقلته إن كان
ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ماله وتقتل المرأة بالرجل
والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح
ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم
بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في
جرح ولا بين مسلم وكافر والسائق والقائد والراكب
ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها من غير

فعلهم أو هي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر
وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر
وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها
في سنة ونصفها في سنتين والدية موروثة على
الفرائض وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة تقوم
خمسين ديناراً أو ستمائة درهم وتورث على كتاب
الله ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل
الخطإ يرث من المال دون الدية وفي جنين الأمة
من سيدها ما في جنين الحرة وإن كان من غيره ففيه
عشر قيمتها ومن قتل عبداً فعليه قيمته ويقتل
الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل

بعضهم وكفارة القتل في الخطإ واجبة عتق رقبة مؤمنة
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك
إن عفي عنه في العمد فهو خير له ويقتل الزنديق ولا
تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر وكذلك
الساحر لا تقبل توبته ويقتل من ارتد إلا أن يتوب
ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك المرأة ومن لم يرتد
وأقر بالصلاة وقال لا أصلي أخر حتى يمضي وقت
صلاة واحدة فإن لم يصلها قتل ومن امتنع أن يؤدي
الزكاة أخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه
ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب
ثلاثا فإن لم يتب قتل ومن سب رسول الله صلى
الله

الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من
أهل الذمة بغير ما به كفروا أو سب الله عز وجل
بغير ما به كفروا قتل إلا أن يسلم وميراث المرتد لجماعة
المسلمين والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به فإن قتل
أحدا فلا بد من قتله وإن لم يقتل فيسع الإمام
فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده
فإما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف
أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب فإن لم
يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو
لله من ذلك وأخذ بحقوق الناس في ماله
أو دم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه

من الأموال وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة وإن
ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل إذا قتله
غيلة أو حرابة ومن زنا من حر مسلم محصن رجم
حتى يموت والإحصان أن يتزوج امرأة نكاحا صحيحا
ويطأها وطأ صحيحا فإن لم يحصن جلد مائة جلدة
وغرب إلى بلد آخر وحبس فيه عاما وعلى العبد في
الزنا خمسون جلدة وكذلك الأمة وإن كانا نصرانيين
ولا تغريب عليهما ولا على المرأة ولا يحد الزاني إلا
باعتراف أو حمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار
بالغين عدول يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون
في وقت واحد فإن لم يتم أحدهم الصفة حد

الثلاثة

الثلاثة الذين أتموها ولا حد على من لم يحتلم ويحد
واطئ أمة والده ولا يحد واطئ أمة ولده ويقوم عليه
وإن لم تحمل ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها ويضمن
قيمتها إن كان له مال فإن لم تحمل فالشريك بالخيار
أن يتماسك أو تقوم عليه وإن قالت امرأة بها حمل
استكرهت لم تصدق وحدت إلا أن تعرف بينة
أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة
عند النازلة أو جاءت تدمى والنصراني إن غصب
المسلمة في الزنا قتل وإن رجع المقر بالزنا أقيل
وترك ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنا
إذا ظهر حمل أو قامت بينة غيره أربعة شهداء

أو كان إقرار ولكن إن كان بلا مدة ويحد حرا أو عبدا لغيره
فلا يقيم الحد عليهما إلا السلطان ومن عمل عمل قوم لوط
بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا وعلى القاذف
للحر الحد ثمانون وعلى العبد أربعون في القذف وخمسون
في الزنا والكافر يحد في القذف ثمانين ولا حد على
قاذف عبد أو كافر ويحد قاذف الصبية بالزنا إن
كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على
من لم يبلغ في قذف ولا وطء ومن نفى رجلا من نسبه
فعليه الحد وفي التعريض الحد ومن قال لرجل
باللوطي حد ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه
لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه ومن كرر شرب الخمر

او

أو الزنا فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذف
جماعة ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزي من
ذلك إلا في القذف فليحد قبل أن يقتل ومن شرب
خمرا أو نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر أو لم يسكر
ولا يسجن عليه ويجرد المحدود ولا تجرد المرأة إلا
مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد حامل
حتى تضع ولا مريض مثقل حتى يبرأ ولا يقتل واطئ
البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع دينار ذهبا
أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض
أو وزنه ثلاثة دراهم فضة قطع إذا سرق من حرز
ولا قطع في الخلسة ويقطع في هذه الرجل والمرأة

السرقة يد صح



والعبد ثم إن سرق قطعت رجله من خلاف ثم إن
سرق فيده ثم إن سرق فرجله ثم إن سرق جلد وسجن
ومن أقر بسرقة قطع وإن رجع أقيل وغرم السرقة إن
كانت معه وإلا اتبع بها ومن أخذ في الحرز لم يقطع
حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن من
القبر ومن سرق من بيت أذن له في دخوله لم يقطع ولا
يقطع المختلس وإقرار العبد فيما يلزمه في بدنه
من حد أو قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا إقرار
له ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم
الراعية حتى تسرق من مراحها وكذلك التمر
من الأندر ولا يشفع لمن بلغ الإمام في السرقة

والزنا

٩١

والزنا واختلف في ذلك في القذف ومن سرق
من الكم قطع ومن سرق من الهري وبيت المال
والمغنم فليقطع وقيل إن سرق فوق حقه من
المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق إذا
قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه ولا
يتبع في عدمه ويتبع في عدمه بما لا يقطع
فيه من السرقة

باب في الأقضية

والشهادات والبينة على من ادعى واليمين
على من أنكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو
الظنة كذلك قضى حكام أهل المدينة وقد
قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية



بقدر ما أخذ دون الفجور وإذا نكل المدعى عليه
لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة
واليمين بالله الذي لا إله إلا هو ويحلف قائما
ويحلف عند منبر الرسول عليه الصلاة والسلام
في ربع دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف في
ذلك في الجامع وموضع يعظم منه ويحلف الكافر
بالله حيث يعظم وإذا وجد الطالب بينة بعد
يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها وإن
كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل
منه ويقضى بشاهد ويمين في الأموال ولا
أو طلاق يقضى بذلك في نكاح أو حد ولا في دم عمد صح

او

أو نفس إلا مع القسامة في النفس وقد قيل
يقضى بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء يقتص
إلا في الأموال ومائة امرأة كامرأتين وذلك
كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل أو مع اليمين
فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين
فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة
والاستهلال وشبهه جائزة ولا تجوز شهادة
خصم ولا ظنين ولا يقبل إلا العدول ولا تجوز
شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي
ولا كافر وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت
شهادته إلا في الزنا ولا تجوز شهادة الابن

للأبوين ولا هما له ولا الزوج لزوجته ولا هي له
ويجوز شهادة الأخ العدل لأخيه ولا يجوز شهادة
مجرب في كذب أو متظاهر بكبيرة ولا جار لنفسه ولا
دافع عنها ولا وصي ليتيمه ويجوز شهادته عليه
ولا يجوز شهادة النساء ولا تجريحهن ولا بهن إلا في
التزكية إلا من يقول عدل رضى ولا بد من اثنين في
ذلك ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان
في الجراح قبل أن يتفرقوا أو يدخل بينهم كبير
وإذا اختلف المتبايعان استحلف البايع ثم يأخذ
المبتاع أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف المتداعيان
في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما وإن أقاما

بينتين

بينتين قضي بأعدلهما فإن استويا حلفا وكان
بينهما وإذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته
إن اعترف أنه شهد بزور قاله أصحاب مالك
ومن قال رددت إليك ما وكلتني عليه أو على بيعه
أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك أو قراضك فالقول
قوله ومن قال دفعته إلى فلان كما أمرتني فأنكر
فلان فعلى الدافع البينة وإلا ضمن وكذلك على
ولي الأيتام البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم
وإن كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما
يشبه والصلح جائز إلا ما جر إلى حرام ويجوز على
الإقرار والإنكار والأمة الغارة تتزوج على أنها

حرم فليس لربها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم يحكم
له ومن استحق أمة قد ولدت فله قيمتها وقيمة [به صح]
الولد يوم الحكم وقيل يأخذها وقيمة الولد وقيل
له قيمتها فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه من
الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد غاصب فعليه
الحد وولده رقيق معها لربها ومستحق الأرض
بعد أن عمرت يدفع قيمة العمارة قائمة فإن
أبى دفع إليه المشتري قيمة البقعة براحا فإن
أبيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد والغاصب
يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره وإن شاء أعطاه
ربها قيمة ذلك النقض والشجر ملقى بعد

قدم

قيمة أجر من يقلع ذلك ولا شيء عليه فيما لا قيمة
له بعد القلع والهدم ويرد الغاصب الغلة ولا
يردها غير الغاصب والولد في الحيوان وفي الأمة
إذا كان الولد من غير السيد يأخذه المستحق لا
للأمهات من يد مبتاع أو غيره ومن غصب أمة
ثم وطئها فولده رقيق وعليه الحد وإصلاح السفل
على صاحب السفل والخشب للسقف عليه
وتعليق الغرف عليه إذا وهى السفل وهدم
حتى يصلح ويجبر على أن يصلح أو يبيع ممن
يصلح ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر بجاره من
فتح كوة قريبة يكشف جاره منها أو فتح باب

قبالة بابه أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كانه
في ملكه ويقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود
ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وأهل آبار الماشية
أحق بها حتى يستقوا ثم الناس فيها سواء ومن
كانت في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم
بئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله
واختلف هل عليه في ذلك ثمن وينبغي أن لا
يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة في جداره ولا
يقضى عليه وما أفسدت الماشية من الزرع
والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا
شيء عليهم في فساد النهار ومن وجد سلعته

في

في التفليس فإما حاصص وإلا أخذ سلعته إن
كانت تعرف بعينها وهو في الموت أسوة الغرماء والضامن
غارم وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط
أنه لا يغرم ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على
الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه وإنما
الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة ولا يغرم الحميل
إلا في عدم الغريم أو غيبته ويحل بموت المطلوب
أو تفليسه كل دين هو عليه ولا يحل له ما كان
على غيره ولا تباع رقبة المأذون له فيما عليه ولا
يتبع به سيده ويحبس المديان ليستبرأ ولا
حبس على معدوم وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع

وعقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع أجبر
عليه من أباه وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف
واحد ولا يورث أحد الشركاء غبنا وإن كان في ذلك تراجع
لم يجز القسم إلا بتراضيه ووصي الوصي كالوصي
وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج إماءهم
أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزله ويبدله بالكفء
ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز …
حاضر عن سنين … إليه وصاحبها …
عالم لا يدعي شيئا فلا دعوى … بين …
والأمصار في مثل هذه المدة ولا يجوز إقرار المريض
لوارثه بدين أو بقبض دين أو وصية أو نفقة

والوصية

والوصية بالصدقة أحب إلينا وإذا مات أخرج الحج
قبل أن يصل فلم يحتسب ما سار ويحج بما بقي
ومال الملك بيده فهو بينهم إلا أنه يأخذ المال على
أنه يدفع على البلاغ فالضمان من الابن وأجرة
… إعطاء إن فضل منه شيء

باب الفرائض

ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن
سفل والأب والجد أب الأب وإن علا والأخ وابن
الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد والزوج
ومولى النعمة ولا يرث من النساء غير سبع البنت
وابنة الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة
النعمة فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا

ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن منه
أو من غيره فله الربع وترث هي منه الربع إن لم يكن
له ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو ولد ابن منها
أو من غيرها فلها الثمن وميراث الأم من ابنها الثلث
إن لم يترك ولدا أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا
فصاعدا إلا في فريضتين في زوجة وأبوين فللزوجة
الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب وفي زوج
وأبوين فللزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وما
بقي للأب ولها في غير ذلك الثلث إلا ما نقصها
العول إلا أن يكون للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان
من الإخوة ما كانوا فصاعدا فلها السدس حينئذ

وميراث

وميراث الأب من ولده إذا انفرد ورث المال كله
ويفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس فإن
لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للأب السدس
وأعطي من شركه من أهل السهام سهامهم ثم كان له
ما بقي وميراث الولد الذكر جميع المال إن كان وحده
أو يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة
أو أبوين أو جد أو جدة وابن الابن بمنزلة الابن إذا لم
يكن ابن فإن كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ
الأنثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات وكلهم
يرثون كذلك جميع المال أو ما فضل منه بعد
من شركهم من أهل السهام وابن الابن كالابن في

عدمه فيما يرث ويحجب وميراث البنت الواحدة
النصف وللابنتين الثلثان فإن كثرن لم يزدن
على الثلثين شيئا وابنة الابن كالبنت إذا لم تكن
بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات فإن
كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة
الابن السدس تمام الثلثين فإن كثر بنات الابن
لم يزدن على ذلك السدس شيئا إن لم يكن معهن ذكر
وما بقي للعصبة فإن كانت البنات اثنتين
لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن أخ فيكون
ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين
وكذلك إن كان ذلك الذكر تحتهن كان ذلك

بينه

بينه وبينهن كذلك وكذلك لو ورث بنات الابن
مع الابنة السدس وتحتهن بنات ابن معهن أو
تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته أو من
فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين
من بنات الابن وميراث الأخت الشقيقة
النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فإن كانوا
إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الأنثيين قل أو كثر والأخوات مع البنات
كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربى لهن
معهن ولا ميراث للأخوات والإخوة مع الأب
ولا مع الولد الذكر أو مع ولد الولد والإخوة للأب

في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم وإناثهم فإن كانت
أخت شقيقة وأخت أو أخوات لأب فالنصف
للشقيقة ولمن بقي من الأخوات للأب السدس
ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات للأب شيء
إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر
مثل حظ الأنثيين وترث الأخت للأم والأخ
للأم سواء السدس لكل واحد وإن كثروا فالثلث بينهم
الذكر والأنثى فيه سواء ويحجبهم عن الميراث الولد
وبنوه والأب والجد للأب والأخ يرث المال إذا
انفرد إن كان شقيقا أو لأب والشقيق يحجب
الأخ للأب وإن كان أخ وأخت فأكثر شقائق أو

لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن
كان مع الأخ ذو سهم بدئ بأهل السهام فكان له
ما بقي وكذلك يكون ما بقي للإخوة والأخوات
للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء
لهم إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم فقد ورثوا
ر الثلث فقد بقي أخ شقيق أو إخوة ذكور أو ذكور
وإناث شقائق معهم فيشاركونهم كلهم الإخوة
للأم في ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة
التي تسمى المشتركة ولو كان ما بقي إخوة لأب
لم يشاركوا الإخوة للأم لخروجهم من ولادة الأم
وإن كان من بقي أخت أو أخوات لأبوين أو لأب

أعيل لهن وإن كان من بني الأم أخ واحد أو أخت
لم تكن مشتركة وكان ما بقي للإخوة إن كانوا ذكوراً أو
ذكوراً وإناثاً وإن كن إناثاً لأب أو لأبوين أعيل
لهن والأخ للأب كالأخ الشقيق في عدم الشقيق إلا في
المشتركة وابن الأخ كالأخ في عدم الأخ شقيقاً كان
أو لأب ولا يرث ابن الأخ للأم والأخ للأبوين يحجب
الأخ للأب والأخ للأب أولى من ابن أخ شقيق وابن
أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب وابن أخ لأب
يحجب عماً لأبوين وعم لأبوين يحجب عماً لأب وعم
لأب يحجب ابن عم لأبوين وابن عم لأبوين يحجب ابن
عم لأب وهكذا يكون الأقرب أولى من الأبعد ولا

يرث

يرث بنو الأخوات ما كن ولا بنو البنات ولا بنات
الأخ ما كان ولا بنات العم ولا جد لأم ولا عم أخو
أبيك لأمه ولا يرث عبد ولا من فيه بقية
رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن
أخ للأم ولا جد لأم ولا أم أبي الأم ولا ترث أم أبي الأب
مع ولدها أبي الميت ولا يرث إخوة لأم مع الجد
للأب ولا مع الولد وولد الولد ذكراً كان أو أنثى
ولا ميراث للإخوة مع الأب ما كانوا ولا يرث
عم مع الجد ولا ابن الأخ مع الجد ولا يرث قاتل
العمد من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطأ من
الدية ويرث من المال وكل من لا يرث بحال

ولا جد أبو الأم صح



فلا يحجب وارثا والمطلقة في المرض ثلاثا ترث زوجها
إن مات من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك إن كان
الطلاق واحدة وقد مات من مرضه ذلك بعد انقضاء
العدة وإن طلق الصحيح امرأته طلقة واحدة
فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة وإن انقضت
فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امرأة في مرضه
لم ترثه ولا يرثها وترث الجدة للأم السدس دون
التي للأب فإن اجتمعتا فالسدس بينهما إلا أن تكون
التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأن أبا
التي فيها النص وإن كانت التي للأب أقرب منها فالسدس
بينهما بنصفين ولا يرث عند مالك أكثر من

حدثني

جدتين أم الأم وأم الأب وأمهاتهما ويذكر عن زيد
ابن ثابت أنه ورث ثلاث جدات اثنتين واحدة من قبل
الأم واثنتين من قبل الأب أم أم الأب وأم أبي
الأب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين
ويرث الجد إذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر
أو مع ولد الولد الذكر السدس فإن شركه أحد من أهل
السهام غير الإخوة والأخوات فليفرض له بالسدس
فإن بقي شيء من المال فهو له وإن كان مع أهل
السهام إخوة فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ
أي ذلك أفضل له إما مقاسمة الإخوة أو السدس
من رأس المال أو ثلث ما بقي وإن لم يكن معه

غير الإخوة فهو يقاسم أخا وأخوين أو عدلهما أربع
أخوات فإن زادوا فله الثلث فهو يرث الثلث مع الإخوة
إلا أن تكون المقاسمة أفضل له والإخوة للأب
في عدم الشقائق كالشقائق فإن اجتمعوا عادّ
الشقائق الذين للأب فمنعوهم به كثرة الميراث
ثم كانوا أحق منهم بذلك إلا أن يكون مع الجد
شقيقة ولها أخ للأب أو أخت للأب أو أخ وأخت
للأب فتأخذ نصفها مما حصل لها [illegible]
ولا يربى للأخوات مع الجد إلا في الغراء [illegible]
وسنذكرها بعد هذا ويرث المولى المعتق [illegible]
جميع المال كان رجلا أو امرأة فإن كان [illegible]

أهل

أهل سهم كان للمولى ما بقي بعد
أهل السهام ولا يرث المولى مع العصبة وهو أحق
من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله ولا يرث
من ذوي الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله عز وجل
ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جرّ من
أعتقن إليهن بولادة أو عتق وإذا اجتمع من
شتى له سهم معلوم في كتاب الله تعالى فكان ذلك
أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت
الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال للأخت مع
الجد إلا في الغراء وحدها وهي امرأة تركت زوجها
وأمها وأختها لأبويها أو لأب وجدها فللزوج
النصف وللأم الثلث وللجد السدس فلما فرغ

المال أعيل للأخت بالنصف ثلاثة [illegible] جميع
إليها سهم الجد فقسم جميع ذلك بينهما على أن
لها والثلثين له فتبلغ سبعة [illegible]

باب [illegible] جمل من الفرائض [illegible]

الواجبة والرغائب الوضوء للصلاة [illegible]
مشتق من الوضاءة إلا [illegible] فريضة [illegible]
ومسح الأذنين منه فإنه ذلك [illegible]
مستحبة [illegible] فيه والمسح على الخفين رخصة
وتخفيف والغسل من الجنابة والحيض والنفاس
فريضة وغسل الجمعة سنة [illegible] العيدين
مستحب والغسل على من أسلم [illegible]

وعل

١٠٣

وغسل الميت سنة والصلوات الخمس فريضة
وتكبيرة الإحرام فريضة وباقي التكبير سنة والدخول
في الصلاة بنية الفرض فريضة ورفع اليدين
سنة والقراءة بأم القرآن في الصلاة فريضة
وما زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع
والسجود فريضة والجلسة الأولى سنة والثانية
فريضة والسلام فريضة والتيامن بالسلام سنة
وترك الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان سنة
والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة و[illegible]
النية فريضة وصلاة الجمعة والسعي إليها
فريضة والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة

العيدين والخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف
واجبة أمر الله سبحانه بها وهو فعل يستدرك به
فضل الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب والجمع
ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء الراشدون والجمع بعرفة
والمزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر في جد
السير رخصة وجمع المريض يخاف أن يغلب
على عقله تخفيف وكذلك جمعه لعلة به فيكون
ذلك أرفق به والفطر في السفر رخصة
والصوم أفضل منه وركعتا الفجر من الرغائب
وقيل من السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك
قيام رمضان نافلة وفيه فضل كبير لمن قامه

إيمانا

إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام
من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها
والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من
قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة — والكفن صح
واجبة وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها
من قام بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه
وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها إلا أن
يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم
إذا كانوا مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين
وسدها وحياطتها واجب يحمله من قام به وصوم
شهر رمضان فريضة والاعتكاف نافلة والتنفل

بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم يوم عاشوراء ورجب
وشعبان ويوم عرفة والتروية وصوم يوم عرفة
لغير الحاج أحسن منه للحاج وزكاة [illegible]
والماشية فريضة وزكاة الفطر [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
والحج سنة واجبة والتلبية [illegible]
بالحج فريضة والطواف للإحرام [illegible]
بين الصفا والمروة فريضة وكذلك [illegible]
المتصل به واجب وطواف الإفاضة [illegible]
وطواف الوداع سنة والمبيت [illegible]
[illegible] الجمع بعرفة واجب والوقوف [illegible]

ونضه

فريضة ثم المبيت بالمزدلفة سنة واجبة ووقوف
المشعر مأمور به ورمي الجمار سنة واجبة وكذلك
الحلاق وتقبيل الركن سنة والغسل للإحرام سنة
والركوع عند الإحرام سنة وغسل عرفة سنة
والغسل لدخول مكة مستحب والصلاة في الجماعة
أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة
في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه الصلاة والسلام
[illegible] أفضل من الصلاة في سائر المساجد واختلف
في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام
ومسجد الرسول ولم يختلف أن الصلاة في مسجد
الرسول أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى



المسجد الحرام من المساجد وأهل المدينة يقولون
أن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام
بدون الألف وهذا كله في الفرائض وأما النوافل
ففي البيوت أفضل والتنفل بالركوع لأهل مكة
أحب إلينا من الطواف والطواف للغرباء أحب
إلينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم ومن الفرائض
غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الأولى
بغير تعمد حرج ولا في النظر إلى المتجالة ولا في
النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها أو شبهه
وقد أرخص في ذلك للخاطب ومن الفرائض
صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء

والغيبة

والغيبة والنميمة والباطل كله قال النبي صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
أو ليصمت وقال من حسن إسلام المرء تركه ما لا
يعنيه وحرم الله سبحانه وتعالى دماء المسلمين
وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها ولا يحل دم مسلم إلا
أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه
أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض أو
يمرق من الدين ولتكف يدك عن ما لا يحل لك
من مال أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما
لا يحل لك ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك
ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم

ها فقطوه إلى قوله فأولئك هم العادون وحرم الله
سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأمر باعتزال
النساء في حيضهن أو نفاسهن وحرم الله من النساء
ما تقدم ذكره آنفا وأمر بأكل الطيبات من الحلال
فلا بد لك أن تأكل إلا طيبا ولا تلبس إلا طاهرا ولا
تركب إلا طيبا ولا تسكن وتستعمل إلا ما هو ... أعني
إلا طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها سلم من
ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع
فيه وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل من الأخذ
الغصب والتعدي والخيانة والربا والسرقة
والقمار والغرر والغش والخلابة والخديعة ... وحرم

الله

الله أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به
وما ذبح لغير الله وما أعان على موته ... من جبل
أو وقذه بعصا أو غيرها والمنخنقة بحبل وغيره
إلا أن يضطر إلى ذلك كالميتة وذلك إذا صارت
به ... إلى ... بعد فلا ذكاة فيها
... إذا يأكل الميتة ويشبع ويتزود
إذا استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع
بجلود الميتة إذا دبغت ولا يصلى عليه ولا يباع ولا
... الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها
وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة
... إلا أنه ... ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها

وَلَا بِأَظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا وَكُرِهَ الانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الفِيلِ
وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ وَمَا أُبِينَ مِنَ الخِنْزِيرِ حَرَامٌ
وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا وَشَرَابُ
العَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيخُ التَّمْرِ وَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الأَشْرِبَةِ
فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَكُلُّ مَا خَامَرَ العَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ
شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا وَنَهَى عَنِ الخَلِيطَيْنِ
مِنَ الأَشْرِبَةِ وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الانْتِبَاذِ
وَعِنْدَ الشُّرْبِ وَنَهَى عَنِ الانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ
وَالمُزَفَّتِ وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ

كل

كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ
وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومُ الخَيْلِ وَالبِغَالِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَلَا ذَكَاةَ إِلَّا فِي الحُمُرِ الوَحْشِيَّةِ
وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْهَا
وَمِنَ الفَرَائِضِ بِرُّ الوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ
وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلْيَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا لَيِّنًا وَلْيُعَاشِرْهُمَا
بِالمَعْرُوفِ وَلَا يُطِعْهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
وَعَلَى المُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبَوَيْهِ المُؤْمِنَيْنِ وَعَلَيْهِ
مُوَالَاةُ المُؤْمِنِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ
حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ المُؤْمِنِ
مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ كَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

الله عليه وسلم وعليه أن يصل رحمه ومن حق
المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه وأن
يعوده إذا مرض ويشمته إذا عطس ويشهد
جنازته إذا مات وينصحه إذا غاب في السر
والعلانية ولا يهجره فوق ثلاث لا لسانه ولا
يخرج في الهجران ولا ينبغي له أن يترك كلامه و
السلام والهجران الجائز هجران ذي البدعة أو مجاهر
بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته
أو لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما
ولا فيما يشاور فيه لنكاح أو مخالطة ونحوه ولا
في تجريح شاهد ونحوه ومن مكارم الأخلاق

تعفوا

أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل
من قطعك وجماع آداب الخير وأزمته يتفرع
عن أربعة أحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو
ليصمت وقوله عليه الصلاة والسلام من حسن
إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر
له في الوصية لا تغضب وقوله المؤمن يحب لأخيه
المؤمن ما يحب لنفسه ولا يحل لك أن تتعمد سماع
الباطل كله ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل
لك ولا استماع شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة
القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء وليجل

كتاب الله العزيز أن يتلى بالسكينة والوقار و
يوقن أن الله عز وجل يرضى به ويقرب منه مع
إحضار الفهم لذلك ومن الفرائض الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من بسطت
يده في الأرض وعلى كل من تصل يده إلى ذلك فإن
لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه ومن
على كل مؤمن أن يريد بكل قوله وعمل من وجه
الله الكريم ومن أراد بذلك غير الله لم يقبل عمله
والرياء الشرك الأصغر والتوبة فريضة من
كل ذنب من غير إصرار والإصرار المقام على الذنب
واعتقاد العودة إليه ومن التوبة رد المظالم وا

المحارم

المحارم والنية أن لا يعود وليستغفر الله ويرجو
رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه ب
ويشكر وصالح عليه بالأعمال بفرائضه وترك
كل ما يكره فعله ويتقرب إليه بما تيسر له من
نوافل الخير وكل ما ضيعه من فرائضه فليفعله
الآن ويرغب إلى الله في تقبله ويتوب إليه
من تضييعه وليلجأ إلى الله فيما عسر عليه من
قياد نفسه ومحاولة أمره موقنا أنه المالك لصلاح
شأنه وتوفيقه وتسديده لا يفارقه ذلك
على ما فيه من حسن أو قبيح ولا ييأس من رحمة
الله والفكرة في أمر الله مفتاح العبادة فاستعن

بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك عليك
وإمهاله لك وأخذه لغيرك بذنبه وفي سالف
ذنبك وعاقبة أمرك ومبادرة ما عسى أن يكون
قد اقترب من أجلك

باب في الفطرة

والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما
يتصل بذلك ومن الفطرة خمس قص الشارب
وهو الإطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة
لا إحفاؤه والله أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين
وحلق العانة ولا بأس بحلق غيرها من شعر الجسد
والختان للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة وأمر
أن تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك ولا بأس

بالأخذ

بالأخذ من طولها إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد
من الصحابة والتابعين ويكره صباغ الشعر بالسواد
من غير تحريم ولا بأس بالحناء والكتم ونهى الرسول
عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب
وعن التختم بالحديد ولا بأس بالفضة في حلية
الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في
لجام ولا سرج ولا في سكين ولا في غير ذلك ويتختم النساء
بالذهب ونهي عن التختم بالحديد والاختيار
مما روي في التختم في اليسار لأنه تناول الشيء باليمين
فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره واختلف في
لباس الخز فأجيز وكره وكذلك العلم في الثوب من

الحرير إلا الخط الرقيق ولا يلبس النساء من الرقيق ما
يصفهن إذا خرجن ولا يجر الرجل إزاره بطرا ولا ثوبه
من الخيلاء وليكن إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه وأتقى
لربه وينهى عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب
يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل الأخرى وذلك
إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف فيه
على ثوب ويؤمر بستر العورة وأزرة المؤمن إلى
أنصاف ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها
ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر ولا تدخل المرأة
إلا من علة ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في
لحاف واحد ولا تخرج المرأة إلا مستترة فيما لا بد لها

ويسدل

منه من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها أو نحو ذلك
مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة
أو لهو من مزمار أو عود وشبهه من الملاهي الملهية
إلا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر ولا
يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا بأس أن
يراها لعذر من شهادة عليها أو نحو ذلك أو إذا
خطبها وأما المتجالة فله أن يرى وجهها على كل حال
وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم ومن
لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه وإذا نزع بدأ
بشماله ولا بأس بالانتعال قائما ويكره المشي في
نعل واحدة ويكره التماثيل في الأسرة والقباب

منه

والجدران وفي الخاتم ولبس الرقم في الثوب ومن ذلك غيره
أحسن. باب في الطعام والشراب وإذا
أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول بسم الله
وتتناول بيمينك فإذا فرغت فلتقل الحمد لله وحسن
أن تلعق يدك قبل مسحها ومن آداب الأكل أن تجعل
بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس وإذا أكلت
مع غيرك أكلت مما يليك ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ
الأخرى ولا تتنفس في الإناء عند شربك ولتبن القدح
عن فيك ثم تعاوده إن شئت ولا تعب الماء عبا
ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا
قبل بلعه وتنظف فاك بعد طعامك وإن

غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق ب
أسنانك من الطعام ونهى الرسول عليه الصلاة
والسلام عن الأكل والشرب بالشمال وتناول إذا شربت
من على يمينك ونهى عن النفخ في الطعام والشراب
والكتاب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة
ولا بأس بالشرب قائما ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو
الثوم أو البصل نيا أن يدخل المسجد ويكره أن
يأكل متكئا ويكره الأكل من رأس الثريد ونهى عن
القران في التمر وقيل إن ذلك مع الأصحاب الشركاء
فيه ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قوم تكون
أنت أطعمتهم ولا بأس في التمر وشبهه أن تجول يدك

في الإناء لتأكل ما تريد منه وليس غسل اليد قبل الطعام
من السنة إلا أن يكون بها أذى وليغسل يده وفاه بعد
الطعام من الغمر ويمضمض فاه من اللحم وكره غسل اليد
بالطعام أو بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد
اختلف في ذلك ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس
إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بين وأنت في الأكل
بالخيار وقد أرخص مالك في التخلف لكثرة زحام
الناس فيها باب في السلام والاستئذان
والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله سبحانه وتعالى
والقول في السفر ورد السلام واجب والابتداء به
سنة مرغب فيها والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم

ويقول

ويقول الراد وعليكم السلام أو يقول سلام عليكم كما قيل
له وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة وهو أن تقول
في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ولا تقل في ردك سلام الله عليك وإذا سلم واحد
من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إن رد واحد منهم
وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس والمصافحة
حسنة وكره مالك المعانقة وأجازها ابن عيينة
وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي في ذلك ولا
تبتدئ اليهود والنصارى بالسلام فمن سلم على ذمي
فلا يستقيله وإن سلم عليك اليهودي أو النصراني فليقل
عليك ومن قال عليك السلام بكسر السين وهي
[illegible]

[illegible]

الحجارة فقد قيل ذلك والاستئذان واجب الا ندخل
بيتنا وفيه احد حتى نستاذن ثلاثا فان اذن لك
والا رجعت ويرغب في عيادة المريض ولا يتناجى
اثنان دون واحد وكذلك جماعة اذا ابقوا واحدا
منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه وذكر المحرم
وقد تقدم في باب قبل هذا قال معاذ بن جبل
ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله وقال عمر
وافضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند امره
ونهيه ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلما اصبح وامسى اللهم بك نصبح وبك نمسي
وبك نحيا وبك نموت ويقول في الصباح واليك

النشور

النشور وفي المساء واليك المصير ومن دعائه
بكرة اللهم اجعلني من اعظم عبادك عندك حظا
ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده
من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق
تبسطه او ضر تكشفه او ذنب تغفره او شدة تدفعها
او فتنة تصرفها او معافاة تمن بها برحمتك انك
على كل شيء قدير ومن دعائه عليه الصلاة والسلام
عند النوم يضع يده اليمنى تحت خده الايمن
واليسرى على فخذه الايسر ثم يقول اللهم
باسمك وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم
ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها

بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم إني أسلمت
نفسي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري
إليك ووجهت وجهي إليك رهبة منك ورغبة
إليك لا منجا ولا ملجا منك إلا إليك أستغفرك
وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك
الذي أرسلت فاغفر لي ما قدمت وأخرت
وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت رب
قني عذابك يوم تبعث عبادك ومما روي
في الدعا عند الخروج من المنزل اللهم إني أعوذ
بك أن أضل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو أُضَلّ
أو يجهل علي وروي في دبر كل صلاة أن يسبح ثلاثا

وثلاثين

وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا
وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
وعند الخلا تقول الحمد لله الذي أذاقني لذته
وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته وتعوذ
من كل شيء تخافه وعند ما تحل بموضع أو تجلس
به أو تنام فيه أن تقول أعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق ومن التعوذ أن تقول
أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى
كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ

وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها
ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن
فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل إلا طارقا والنهار صح
يطرق بخير يا رحمن ويقال في ذلك أيضا ومن شر
كل دابة ربي آخذ بناصيتها إن ربي على صراط
مستقيم ويستحب لمن دخل منزله أن يقول ما
شاء الله لا قوة إلا بالله ويكره العمل في المساجد من
خياطة ونحوها ولا يغسل فيها يديه ولا يأكل إلا
الشيء الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقتل فيها قملا
ولا برغوثة ونحوها ولا يقص فيها شاربه ولا
أظفاره وإن أخذه في ثوبه وأرخص [illegible]

في مساجد البادية ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام
إلا بالآيات اليسيرة ولا يكثر ويقرأ الراكب والمضطجع
والماشي من قريته إلى قريته ويكره ذلك للماشي
إلى السوق وقد قيل إن ذلك للمتعلم واسع ومن
قرأ القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة
القراءة أفضل وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم
أن يقرأه في أقل من ثلاث ويستحب للمسافر أن يقول
عند سفره اللهم انه بسم الله الصاحب في السفر اللهم أنت
والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال
ويقول الراكب إذا استوى على ظهر دابته سبحان



الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون
ويكره التجارة إلى أرض العدو وبلد السودان
وقال النبي صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من
العذاب ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم
منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة
في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها
ذو محرم فذلك لها **باب** في التعالج
وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم وذكر
الكلاب والرفق بالمملوك ولا بأس بالاسترقاء من
العين وغيرها والتعوذ والتعالج وشرب الدواء
والفصد والكي والحجامة حسنة والكحل للتداوي
والكحل للتداوي

للرجال وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا
بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه ولا
بأس بالرقى بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا بأس
بالمعاذة تعلق وفيها القرآن وإذا وقع الوباء بأرض
فلا تقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في الشؤم إن كان ففي المسكن
والمرأة والفرس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكره سيء الأسماء ويحب الفأل الحسن والغسل
للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه
وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح
ثم يصب على المعين ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل

بالاكتواء ولا بأس صح

يدعو على الضالة وأخذ اللقطة ويترك ما سوى عينه
ذلك ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور
البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم
يروح معها أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو ولا
بأس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن
خصاء الخيل ويكره الوسم في الوجه ولا بأس به في
غير ذلك ويترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل إلا
ما يطيق

باب في الرؤيا والتثاؤب

والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل
والرمي وغير ذلك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة

وأربعين

وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى منكم ما يكره
في منامه فإذا استيقظ فليتفل ثلاثا عن يساره
وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت أن يضرني
في ديني ودنياي ومن تثاءب فليضع يده على فيه
ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله
أن يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر
الله لنا ولكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا
يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا بأس أن
يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس إلى من يلعب
بها والنظر إليهم ولا بأس بالسبق بالخيل والإبل
وبالسهام بالرمي وإن أخرجا شيئا جعلا بينهما محللا

يأخذه ذلك المحلل إن سبق هو وإن سبق غيره لم
يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب وقال مالك
إنما يجوز أن يخرج الرجل سبقا فإن سبق غيره أخذه
وإن سبق هو كان للذي يليه من السابقين وإن لم
يكن غير جاعل السبق وآخر فسبق جاعل السبق أكله
من حضر ذلك وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة أن
تؤذن ثلاثا فإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن
ولا تؤذن في الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل
القمل والبراغيث بالنار ولا بأس إن شاء الله بقتل
النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل
كان أحب إلينا إن كان يقدر على تركها ويقتل

الوزغ ويكره قتل الضفادع وقال النبي صلى الله عليه
وسلم إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها
بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم
من تراب وقال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل تعلم
أنساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر
تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم قال
مالك وأكره أن يرفع في النسبة فيما قبل الإسلام
من الآباء والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين
جزءا من النبوة ومن رأى في منامه ما يكره فليتفل عن
يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما رأى ولا ينبغي أن
يفسر الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير

في عند [illegible] مروءة ولا بأس بإنشاد الشعر
وما خف من الشعر أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه ومن
الشغل به وأولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله علم
دينه وشرائعه مما أمر به ونهى عنه ودعا إليه
وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه محمد صلى
الله عليه وسلم والفقه في ذلك والتفهم فيه والتهمم
برعايته والعمل به والعلم أفضل الأعمال وأقرب
العلماء إلى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية وفيما
عنده رغبة والعلم دليل إلى الخيرات وقائد إليها
واللجا إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم واتباع سبيل المومنين وخير القرون من خير أمة

أخرجت

أخرجت للناس نجاة ففي المفزع إلى ذلك العصمة
وفي اتباع سبيل السلف الصالح النجاة وهم القدوة
في تأويل ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه وإذا
اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
أن هدانا الله قال أبو محمد عبد الله بن أبي
زيد القيرواني رحمه الله تعالى قد أتينا
على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا مما ينتفع
به إن شاء الله من رغب في تعليمه من الصغار
ومن احتاج إليه من الكبار وفيه ما يودي
الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به [illegible]

نجاة

١١٩

١٤٠ ق

من فن التفسير وينفعهم كثيرا من أصول الدين وفنونه

ومن التشبيه والتراكيب والآداب وأنا أسأل الله

أن ينفعنا وإياكم بما علمنا ويحيينا وإياكم على

الإسلام بحقه فيما كله إنما إياه نستعين وبه نعتصم

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على

سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

إلى يوم الدين ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين

ووافق الفراغ من نسخ هذه النسخة يوم الاثنين

المبارك الثامن في اوائل جمادى الثاني

من شهور سنة ... اعلى بركاتها العظيم

ناسخ الدين المالكي ... الذكي

بلدها المرزوقي ...

اسأل ولي ... و...

فراده ودعائه

بالمغفرة

امين

امين